جامعة محمد خيضر- بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الافراج المشروط في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب: تحت إشراف:

جلولي رضا **أ.د نسيغة فيصل**

السنة الجامعية: 2018/2017

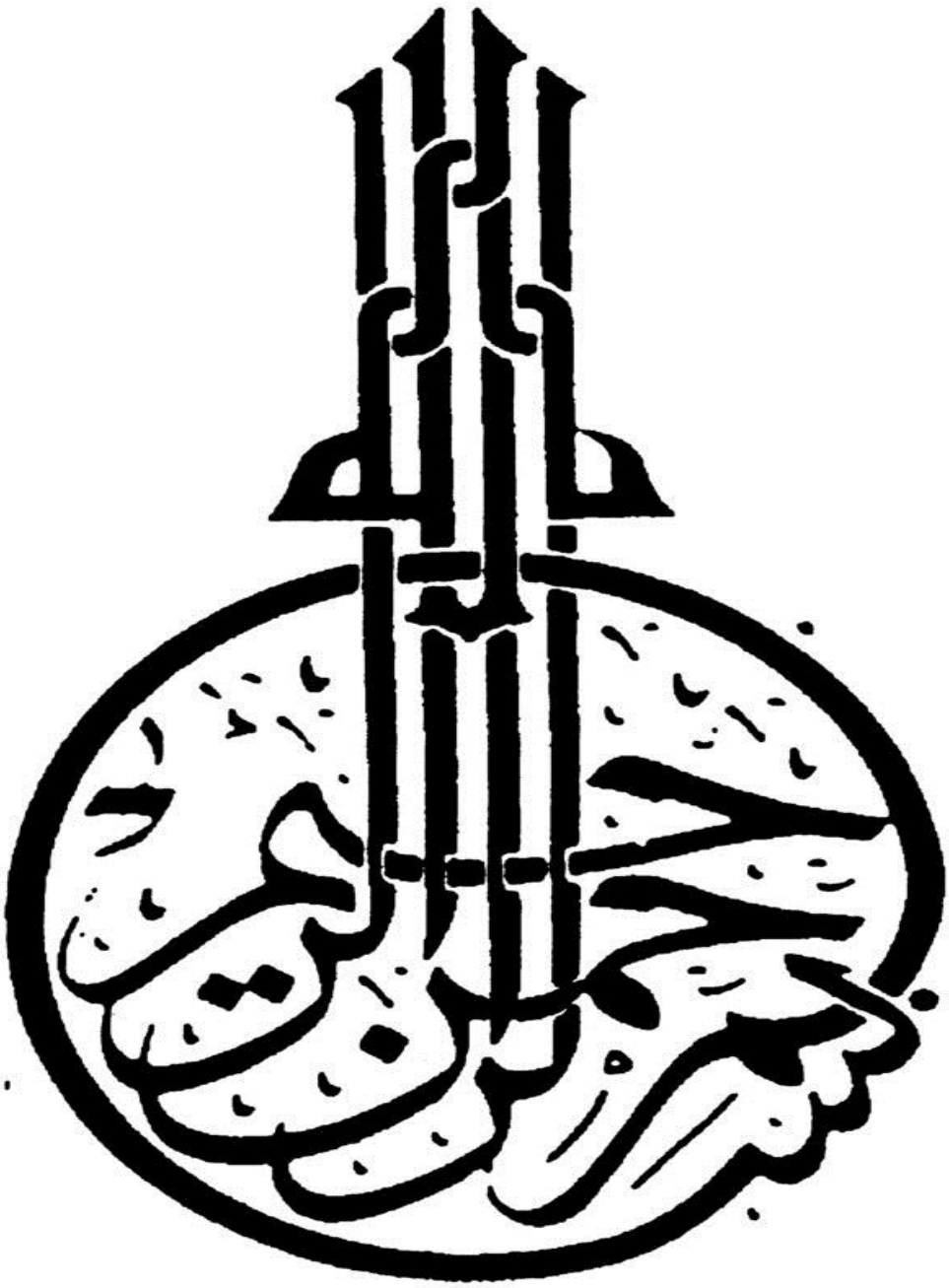

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تنحني هامتي له خجلا أبي

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي

إلى من أشد بهم أزري أخوتي وأخواتي

إلى من علمني معنى الحياة

زوجتي وأبنائي : محمد إياد وأحمد يوسف

إلى رفقاء دربي أصدقائي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

أصدقائي طلبة الحقوق وتخصص القانون الجنائي

إلى كل من يقتنع بفكرة و يدعوا إليها، و يعمل على تحقيقها، لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل مكان و زمان

أهدي هذا البحث.

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا و ذلل لي كل عسير بعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك و كرمك.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور نسيغة فيصل على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة وعلى الاهتمام الكبير والمتابعة المستمرة في كل المراحل. فبفضل نصائحه وتوجيهاته القيمة استطعت الوصول إلى تحقيق الأفضل في هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل الأساتذة الذين غرفنا من معينهم و تشرفت بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستي بكلية الحقوق و في جميع أطوار حياتي الدراسية.

هذا و لا يفوتنا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل.

مقدمة

إن الجريمة داء يسري في المجتمع يهد أركانه ويضعف بنيانه، وقد عملت المجتمعات منذ القدم جاهدة على الحد من ظاهرة الإجرام ومحاولة التقليل منها، وإذا كانت الجريمة حقيقة وظاهرة إنسانية وجدت مع وجود الإنسان، غير أن رد الفعل والمتمثل في العقوبة تجاه الجريمة لم يكن يمثل استعمالا لحق الجماعة في العقاب، فرد الفعل هذا تجاه الاعتداء لا يمكن النظر إليه كعقوبة، ففعل الإنسان كان يتماثل مع ردود الأفعال الغريزية.

ولم ينشأ العقاب إلا مع ظهور الجماعة الإنسانية المنظمة بعد تبلور مفهوم السلطة، وكذلك تطور النظرة الدينية للمجتمع، وانتقاله من مرحلة العقيدة المبنية على الأساطير إلى العقائد القائمة على دعائم سماوية وفكرية، كما أن هذا الحق قد تطور مع انتقال المجتمعات من مرحلة الزراعة إلى مرحلة الاقتصاديات الصناعية والتكنولوجيات الجديدة.

وفي ذلك ظلت مسألة البحث عن الهدف والغاية من توقيع العقوبة ضد المجرمين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن، فمن فكرة الردع العام والمنفعة الاجتماعية إلى فكرة العدالة المطلقة والتدرج في حرية الاختيار، والذي جعل من شخص المجرم محل اهتمام ثم إلى فكرة الردع الخاص، والتي تدعو إلى إصلاح شخص الجاني إلى فكرة الدفاع الاجتماعي التي تدعو إلى تأهيل الجاني بشكل يجعله يتكيف مع الجماعة، وذلك بانتزاع دوافع الشر وتأهيله أخلاقيا واجتماعيا، لذا وجب إعانة المجرم المحكوم عليه بإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا.

ونظرا لكون العقوبات السالبة للحرية ترتب آثارا ضارة مما يجعلها تحول دون تحقيق أغراض العقوبة المتعلقة بالتأهيل والإصلاح، فان النظم العقابية أخذت بوسائل مختلفة للحد من هذه الأضرار، فاتجهت في بعض الحالات نحو تجنب إيداع فئة من المجرمين في المؤسسات العقابية، كما هو الحال في ظل نظامي الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ، إلا أنه في بعض الحالات قد يودع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لمدة طويلة، مما يعرقل

محاولات التأهيل ويتنافى مع الأفكار العقابية الحديثة، ومن ثم ظهرت نظم عقابية تهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها، إذا اتضح أنه من الأفضل لتأهيله اجتماعيا أن يفرج عنه.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع نظام الإفراج المشروط أهمية بالغة في السياسة العقابية، إذ يعتبر من الأنظمة العقابية الحديثة التي تنسجم مع ما طرأ على مفهوم العقوبة من تحول باتجاه جانبها الإصلاحي، والتأهيلي ويعطيها المرونة الكافية لتحقيق أهدافها الإصلاحية التي تستوجب ألا تطول مدتها واختصارها عن طريق الإفراج المشروط.

أسباب الدراسة:

يعد السبب الوحيد من دراستنا لهذا الموضوع هو تسليط الضوء على نظام الإفراج المشروط، ومدى نجاعة المنظومة العقابية في تأهيل وإعادة إدماج المحكوم، وذلك باتباع أساليب حديث تواكب تطور المجتمع وتساعد على تأقلم المحكوم عليه.

إشكالية الدراسة:

ولمعالجة موضوع الافراج المشروط والتعرف على نظامه القانوني والإطار المفاهيمي له ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع الآليات المتعلقة بنظام الإفراج المشروط مواكبة تطورات السياسة العقابية الحديثة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية يستوجب الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة وهي:

- ما المقصود بالإفراج المشروط؟

- وما هي طبيعة القانونية للإفراج المشروط؟
- ما هي أحكام نظام الإفراج المشروط؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى الالمام بمفهوم الإفراج المشروط وذلك بالتطرق إلى تطوره التاريخي وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، والبحث حول الطبيعة القانونية لهذا النظام، وكيفية تطبيقه.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه على المنهج "**التحليلي الوصفي**"، وذلك من أجل بيان وتحليل أحكام النصوص القانونية التي تناولت هذا النظام العقابي خاصة أحكام القانون تنظيم السجون 04/05.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وهذا الأخير يستطيع تذليلها بإرادة وقناعة شخصية نابعة من إيمانه العميق بأن هناك فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة.

التقسيم العام للدراسة:

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي، أي تقسيم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه **الإطار الموضوعي لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، والذي قسم إلى مبحثين، حيث تم بيان مفهوم نظام الإفراج المشروط في المبحث الأول، ثم أحكام نظام الإفراج المشروط في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: **الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، وقد قسم هو الآخر إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه ضوابط وإجراءات الاستفادة من الافراج المشروط، أما المبحث الثاني فقد تناولنا إلى آثار الافراج المشروط.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

تمهيد:

نظرا لكون العقوبات السالبة للحرية ترتب آثارا ضارة مما يجعلها تحول دون تحقيق أغراض العقوبة المتعلقة بالتأهيل والإصلاح، فان النظم العقابية أخذت بوسائل مختلفة للحد من هذه الأضرار، فاتجهت في بعض الحالات نحو تجنب إيداع فئة من المجرمين في المؤسسات العقابية، كما هو الحال في ظل نظامي الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ، إلا أنه في بعض الحالات قد يودع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لمدة طويلة، مما يعرقل محاولات التأهيل ويتنافى مع الأفكار العقابية الحديثة، ومن ثم ظهرت نظم عقابية تهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها، إذا اتضح أنه من الأفضل لتأهيله اجتماعيا أن يفرج عنه.

وبها سنتناول في هذا الفصل ماهية لنظام الافراج المشروط، وذلك بالتطرق إلى مفهومه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنتطرق إلى أحكام نظام الإفراج المشروط.

المبحث الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط من الأنظمة العقابية الحديثة التي تنسجم مع ما طرأ على مفهوم العقوبة من تحول باتجاه جانبها الإصلاحي، والتأهيلي ويعطيها المرونة الكافية لتحقيق أهدافها الإصلاحية التي تستوجب ألا تطول مدتها واختصارها عن طريق الإفراج المشروط.

وهذا ما جعلنا نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف لنظام الإفراج المشروط وخصائصه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول التطور التاريخي لنظام الافراج المشروط.

المطلب الأول: تعريف الافراج المشروط وخصائصه

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن وقد اعتمده المشرع الجزائري في الأمر 02/72 الملغى، ليتم فيما بعد إدخال تعديلات جوهرية بصدور القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون، مواكبة لتطور السياسة العقابية المعاصرة، هذه الأخيرة اعتبرت الإفراج المشروط أهم مؤشر يمكن من خلاله تقييم حسن سير السياسة العقابية الإصلاحية من خلال تقصي النتائج المحققة ميدانيا.

وبهذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيهما تعريفا للإفراج المشروط ونبذة عن التطور التاريخي لها النظام، وكذا سننتطرق إلى خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط

أولا/ التعريف اللغوي والاصطلاحي للإفراج المشروط

إفراج مصدر أفرج: أفرج عن، يفرج، إفراجا فهو مفرج.

أفرج الغبار: انكشف، أفرج القوم عن المكان: انجلو عنه.[1]

وإفراج عن الشيء: أفرج عن الشخص أطلق سراحه، أي خلي سبيله إفراج دائم، لم تلحقه متابعة.

---

[1]– مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، المجلد 1، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1960، ص 687.

والإفراج الجزئي هو الافراج عن الجزء من الرهن المقدم كضمان في حالة وفاء المدين ببعض الشروط، والافراج الشرطي يتوقف على شرط.

أما المعنى الاصطلاحي للإفراج المشروط فهو نظام يسمح من خلاله للإدارة الافراج عن المحكوم عليه إنهاء مدة العقوبة على أن يخضع خلال المدة المتبقية لإنهاء العقوبة للالتزام بحسن السيرة وهو أيضا إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل نهاية المدة المنصوص عليها في الحكم الموضوع بموجبه في السجن، إذا كان حسن السيرة والسلوك خلال الفترة السابقة على أن يستمر في ذلك إلى وقت انتهاء المدة المقررة أصلا لعقابه فإن ساء سلوكه جازت إعادته إلى السجن من جديد.[1]

ثانيا/ التعريف الفقهي للإفراج المشروط:

لقد عرف الدكتور اسحاق ابراهيم منصور نظام الافراج المشروط على أنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار.[2]

وعرف أيضا على أنه إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم عليه بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية وتحت رقابة المؤسسة، وأي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته.

وعرفه الدكتور دردوس مكي بأنه:" إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه مدة بالنسبة لعقوبة مؤقتة هي المدة المتبقية المحكوم بها عليه أما بالنسبة للمحبوس

---

[1]– محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1982، ص 655.

[2]– اسحاق ابراهيم منصور، **موجز في علم الاجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1991، ص ص 211-212.

المحكوم بها عليه بالسجن المؤبد محددة بـــ 05 سنوات، طبقا لممادة 146 من قانون السجون".[1]

وبهذا يعتبر الافراج المشروط بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية ويسبق التمتع بالحرية الكاملة حتى يتعود المحكوم عليه الحياة الاجتماعية فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك.

فالوضع تحت نظام الافراج المشروط كوسيلة لإقرار مبدأ شخصية العقوبة بالنسبة للمحبوسين الذين يبذلون جهودا حقيقية من أجل إعادة الادماج الاجتماعي.[2]

ثالثا/ موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط:

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[3]، ومن قبله الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى تعريف الإفراج المشروط، وحتى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم يتطرق إلى تعريف الإفراج المشروط واكتفى بالغاية منه، بنصه على أن:" الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود...".[4]

الفرع الثاني: خصائص الافراج المشروط

يتميز الافراج المشروط عن غيره من الأنظمة بعدة خصائص نذكر منها:

---

[1]– دودوس مكي، **موجز في علم الاجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 45.

[2]– أمال انال، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري**(مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 84.

[3]– القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ فبراير سنة 2005.

[4]– القانون رقم 2005–1549 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أولا/ الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة: لا تنقضي العقوبة بمجرد الاقرار للمحكوم عليه المحبوس بقضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية إلى غاية قضائه كاملة ويترتب على ذلك أن يبقى محروما من باقي الحقوق كما لو كان داخل المؤسسة العقابية.[1]

ثانيا/ الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي: حيث أن الافراج المشروط لي إفراج نهائي بل هو إفراج مؤقت يمكن الرجوع فهو وذلك بإلغاء الإفراج المشروط في حالة الإخلال بالتزامات المفروضة عليه كارتكاب المفرج عنو جريمة جديدة.

ثالثا/ الإفراج المشروط لا يعتبر حق للمحكوم عليه فهو منحة أو امتياز: للمحكوم عليه خوله القانون لجية معينة لها السلطة التقديرية في منحو متى رأت أن المحبوس قد استقام وأعلن رغبته في الاندماج في المجتمع بالإضافة إلى توفر شروط معينة.

رابعا/ الإفراج المشروط وسيمة لتخفيف اكتظاظ السجون: يساهم في تخفيف من نفقات السجون ذلك أن السجن مكلف ماليا وكذلك نفقات إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا فالعقوبات السالبة للحرية عامل من العوامل التي تؤدي إلى فشل السجن في أداء وظيفته الإصلاحية.[2]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط

إنّ نظام الإفراج المشروط يرجع أصل نشأته إلى انجلترا عام 1853، اعتمد أولا للمبعدين ثم المحكوم عليهم بوضعهم في السجون ذات النظام التدريجي، ليتقرر بعدها في معظم الشرائع الأوروبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وقد تبنته فرنسا بموجب منشور وزاري سنة 1885 نتيجة لجهود القاضي الفرنسي بونفيل دي مارسايني.

---

[1]– محمد صبحي نجم، **أصول علم الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص 30.

[2]– محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام والعقاب**، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 1998، ص 85.

ولكي يحقق هذا النظام أهدافه نصت المادتان 01 و06 من القانون المذكور على أنه يجب أن ينشا في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم على الفحص اليومي لسلوك المحبوسين، ومدى مواظبتهم على عمل يهدف إلى تهذيبهم واعدادهم للإفراج المشروط، ومن جانب آخر تحدد لائحة الإدارة العامة وسيلة الإشراف والرقابة والالتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا، وفي الأخير تختص الإدارة بتكليف جمعيات الرعاية بمراقبة سلوكهم، وبهذا فإنّ قانون 1885/08/14 اعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة للتهذيب الفردي تتحدد تبعا لشخصية كل محبوس.

وحتى يحقق نظام الإفراج المشروط فعاليته نص ذات القانون على أنه إذا ما أخّل المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه أو انحرف سلوكه، يجوز إلغاء قرار الإفراج عنه والأمر بإعادته إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، إذا رأت السلطة المختصة ملائمة ذلك في تأهيل المحبوس[1]، وعليه فإن الإفراج المشروط كان غرضه في ظل هذا المفهوم تحقيق أهداف معينة منها:

الفرع الأول: تطور نظام الافراج المشروط إلى وسيلة تهذيب

في ظل قانون 1885/08/14 كان مجرد قضاء مدة معينة داخل المؤسسة العقابية كافيا لمنح الإفراج للمحبوس قبل انقضاء كل مدة عقوبته، بغض النظر عن التحقق من إصلاحه فعليا وتأهيله اجتماعيا، فضلا عن ذلك لم تكن تفرض على المفرج عنه التزامات أو قيود سوى الالتزام بتعيين محل إقامته دون الخضوع لأي إشراف أو رقابة، وكان إلغاء الإفراج بمثابة عقاب على ارتكاب جريمة جديدة.

كان ذلك يتفق مع الأفكار السائدة آنذاك إذا كان الغرض من العقوبة وفقا لمبادئ القانون الجنائي التقليدي هو الدفاع عن المجتمع[2]، فكانت العقوبة توقع بهدف الانتقام من الجاني

[1]– محمد عيد الغريب، **الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 1999، ص 47.

[2]– معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 23.

والتكفير عن جريمته، ويتولى القاضي توقيعها دون مراعاة لشخص الجاني وظروفه، وتضطلع الإدارة العقابية دون سواها بتنفيذها.

تحت تأثير هذه الأفكار لاقت فكرة الإفراج المشروط في البداية معارضة واسعة من قبل فقهاء القانون الجنائي التقليدي، لمساسها بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه وبمبدأ الفصل بين السلطات وبمبدأ استمرار تنفيذ العقوبات على ما قرره الحكم الصادر من السلطة القضائية في تحديده مدة معينة للعقوبة السالبة للحرية التي نطق بها، إلا أنهم في نهاية القرن التاسع عشر اقروا إدخال الإفراج المشروط في هذا كوسيلة لحسن إدارة المؤسسات العقابية.[1]

وبحسب هذه النظرة اعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية، الهدف منه مكافأة حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وحثه على التزام سلوك حسن كي يتاح له فرصة الاستفادة من الإفراج المشروط دون الاهتمام بتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا واذا تحقق هذا التأهيل، فإن ذلك بطريق غير مباشر دون أن يكون مقصودا لذاته، كما يحث نظام الإفراج المشروط على الانضباط داخل المؤسسة العقابية لأن ذلك من شروطه الأساسية، وهذا يعني نجاح تأهيل المحبوس وتسهيل عملية تطبيق العلاج العقابي خاصة إذا عم هذا التصرف بين أوساط المحكوم عليهم لتحقيق العقوبة أهدافها المرجوة، ومن بينها تعويض المتضرر من الجريمة، فهذا يعني إزالة الآثار المترتبة عليها بالنسبة للضحية أو الطرف المدني.[2]

وهكذا يتضح أن الإفراج المشروط كان منحة، ليس له أي طابع جنائي أو تأثير على الحكم القضائي، فالمحكوم عليه يعد في الواقع في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، فهو وإن كان قد أعفي مؤقتا من تحمل شيء من العقوبة، فهو لا يسترد بالإفراج عنه شرطيا

[1]– طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 118.

[2]– علي محمد جعفر، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003، ص 154-155.

حريته كاملة، ولا تنقطع صلته بالإدارة العقابية، فلقد اعتبر المفرج عنه شرطيا رغم إطلاق سراحه وكأنه ينفذ عقوبته داخل المؤسسة العقابية.[1]

الفرع الثاني: الافراج المشروط من وسيلة تهذيب إلى وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون

تطورت النظرة إلى الإفراج المشروط مند سنة 1913 حيث أصبح وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون، وهو بذلك يساهم في التقليل من نفقات السجون حيث أن مجتمع السجن مجتمع مكلف ماليا، فقد بينت أحد التقارير أن كلفة السجين السنوية في فرنسا تبلغ نحو ثلاثين ألف دولار ما عدا المصاريف الهامشية والطارئة وقد ترتفع هذه المصاريف بارتفاع مستوى المعيشة في البلد الذي يتم فيه تنفيذ العقوبة، كما أنّ شدة الازدحام تؤدي إلى شل عملية التأهيل الاجتماعي مما يؤدي إلى فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية.[2]

إن اغلب الدول الأوروبية تعاني من ظاهرة اكتظاظ السجون، مما جعلها تسارع إلى عقد العديد من الملتقيات والمؤتمرات لمواجهة هذه الظاهرة، وقد جاء في التوصية الثانية الصادرة عن اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس وزراء أوروبا في المسائل الجنائية في دورتها الثانية والأربعين المنعقدة بين 7 و11 جوان 1999 وتقترح التوصية خيارات أخرى تحل محل العقوبة التقليدية، منها نزع الصفة الجزائية عن بعض الجنح أو إعادة تكييف وصفها، لاستبعاد العقوبات السالبة للحرية والتقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت ما أمكن ذلك، وتقصير مدة العقوبات الطويلة والتوسع في استعمال التدابير القانونية التي تتيح تقصير مدة البقاء في السجن كالإفراج المشروط.[3]

وتمثل ظاهرة اكتظاظ السجون من الظواهر الأكثر بروزا في اغلب المؤسسات العقابية بالجزائر، والذي يبلغ عددها 127 مؤسسة عقابية مقابل 51 ألف محبوس في سبتمبر 2005.

---

[1]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 49.

[2]– مصطفى العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية**، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 184.

[3]– معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 26.

ولمعالجة هذه الظاهرة وفي إطار تطبيق برنامج إصلاح العدالة، تعمل وزارة العدل على انجاز 51 مؤسسة عقابية، 40 منها ضمن برنامج خاص قبل 2009 مع ترسيم 59 مؤسسة عقابية وفقا لمعايير دولية، من اجل تحقيق ثلاثة أهداف هي القضاء على الاكتظاظ داخل السجون، واخراج المؤسسات العقابية من داخل المدن وبناء مؤسسات تستجيب لمتطلبات الأمن والصحة، وتطبيق برامج تربوية.

ومن أجل إيجاد مخرج لظاهرة اكتظاظ السجون فقد اتجه المشرع الجزائري إلى إعطاء دفع جديد للإفراج المشروط، حتى تم إجراء تعديلات جذرية على هذا النظام من خلال توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال.[1]

الفرع الثالث: الإفراج المشـروط تدبير مستقل لإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه

قطع المشرع الفرنسي الصلة التي تربط مدة الإفراج المشروط بالعقوبة المحكوم بها، وبذلك هجر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحيلة القانونية التي كان المفرج عنه شرطيا وكأنه في مرحلة تنفيذ العقوبة، وهو ما كان يستتبع أن يظل المفرج عنه عديم الأهلية خلال هذه المرحلة، ولا يستعيدها إلا إذا انتهت المدة المتبقية من العقوبة حيث نصت المادة 732 من قانون الإجراءات الفرنسي على قرار الإفراج المشروط يحدد مدة الإفراج المشروط بحيث لا تقل عن الفترة المتبقية من العقوبة ويجوز تجاوزها بما لا يزيد على سنة، ولوزير العدل أن يحدد هذه المدة حسب كل حالة ويجوز تبعا لذلك إطالة تدابير المساعدة والرقابة إلى ما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها.[2]

وهذا النص الذي استحدثه المشرع الفرنسي، وقف بين الأهداف التكفيرية والتهذيبية للعقوبة، وظهرت أهميته بصفة خاصة عندما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أنه سمح رغم الإفراج عن المحكوم عليه لبضع أسابيع قبل انقضاء

---

[1]– بن الشيخ نبيلة، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير في القانون الجنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 09.

[2]– معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 34.

العقوبة أن لا ينقص وقت سلب الحرية بدرجة ملموسة، وأن يخضع المفرج عنه لنظام تهذيبي لا يزيد عن سنة بعد الإفراج عنه، مثال ذلك إذا كانت العقوبة أقل من سنة ومنح الإفراج المشروط في نهاية مدة الحبس بحد أدنى ثلاثة أشهر.

فقد كانت مدة الإفراج المشروط في النظام القديم قصيرة جدا حتى تباشر تدابير التهذيب الملائمة لشخصية المفرج عنه ولتأهيله اجتماعيا، لذلك فإن إطالة مدة الإفراج المشروط يجب أن تزيد من فعالية التدبير، بأن يطول الوقت المطلوب للتأهيل وهذا ليس إلا مجرد إمكانية تحت يد الإدارة حتى لا يكون الإفراج المشروط مجرد انتقال إجباري من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة، وهذه القاعدة غير مفروضة على السلطة التي تمنح هذا التدبير.[1]

كما قرر المشرع الفرنسي استقلال النظام التهذيبي في الوسط المفتوح، وذلك في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 731 والمواد 532 و538 من التعليمات الخاصة بتطبيقه على الشروط الخاصة، التي يخضع لها المفرج عنه والمحددة من طرف وزير العدل في قرار الإفراج كالإقامة في مركز استقبال وإيواء يعد للمفرج عنه ومنعه من التردد على بعض الأماكن وعدم حمل الأسلحة.

إن قاضي تطبيق العقوبات هو من يتولى مدى التزام المفرج عنه بالخضوع لهذه التدابير، وإذا خالف المفرج عنه هذه الشروط وتبين سوء سلوكه، أو تثبيت إدانته فيرجع لوزير العدل سلطة إلغاء الإفراج المشروط، ولقد طرأت تغييرات واسعة على نظام قاضي تطبيق العقوبات بما يسمح له القيام بدور هام في الإشراف على المعاملة العقابية التهذيبية للمحبوس.[2]

[1]– نبيلة الشيخ، مرجع سابق، ص 15.

[2]– محمد العيد الغريب، مرجع سابق، ص 58.

المبحث الثاني أحكام نظام الافراج المشروط

تجسيدا لمسعى السياسة العقابية الحديثة وإدراك المشروع الجزائري أنه لابد من اتخاذ آليات تحفز المحكوم عليه وذلك لتحسين سلوكه داخل المؤسسة العقابية، وليستفيد من تدابير تكييف العقوبة والتي تعني مراجعة العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفقا لمقتضياته الشخصية ومؤهلاته الفردية، وقد تمتد لاعتبارات وظروفه العائلية، وهذا ما يجعلنا التطرق إلى طبيعة القانونية لنظام الافراج المشروط، ونتطرق في ذلك إلى جوانب الاختلاف بين نظام الافراج المشروط والأنظمة الأخرى، ونتناول كذلك شروط الاستفادة من نظام الافراج المشروط.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام الافراج المشروط

لقد أثار التكييف القانوني للإفراج المشروط الكثير من النقاش في الأوساط الفقهية لذلك اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكيف هذا النظام بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره فإذا كانت سلطة إدارية كان الإفراج المشروط عمل إداري، أما إذا عهد إلى سلطة قضائية كان عملا قضائيا وبغية الوصول إلى التكيف الأرجح في التشريع الجزائري ارتأينا البحث في الآراء التي قيمت في ترجيح رأي على الآخر وذلك بالتطرق إلى النوعين.[1]

الفرع الأول: الإفراج الشروط عمل إداري

يرى البعض أن الإفراج المشروط عمل إداري على أساس أن عمل القاضي ينتهي عند النطق بحكم الإدانة المتضمن العقوبة السالبة للحرية وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات واسعة في تقرير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط على أساس أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه المراحل، وتختلف هذه الأخيرة من تشريع

[1]– معافة بدر الدين، **مرجع سابق**، ص 35.

عقابي إلى آخر فالتشريع الجزائري بموجب قانون 05-04 المتعمق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه عكس ما كان سابقا في أمر 72-02 إذ كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص وتجدر الملاحظة أن القرارات الصادرة عن وزير العدل لم تثر أي إشكال من حيث طبيعتها إلا أن المشكل يطرح بالنسبة للقرارات التي تصدر عن قضاة تطبيق العقوبات إذ أثارت العديد من النقاشات خاصة أنها لا تخضع لأية رقابة من قضاء أعلى أو قيد موضوعي لتقييد هذه السلطة.[1]

الفرع الثاني: **الإفراج المشروط عمل قضائي**

إن القول أن الإفراج المشروط عمل إداري معناه انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة وعليه فلابد من احترام هذه القوة وذلك بالنقل الكامل لمحكم وأن الإفراج عن المحبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة الحرية المحكوم بها عليه الأحرى أن يكون من قبل السلطة القضائية التي صدر عنيا حكم الإدانة فهي صاحبة الاختصاص بالنظر لمبدأ الفصل بين السلطات وأن اتخاذه من طرف سلطة أخرى يعد تجاوزا لصلاحياتها وتعديا على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة.[2]

– إن اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوسين نظرا لما تتمتع هو السلطة القضائية من حياد، كما أن تقرير الإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس ودرجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالخبراء.

– وبعد تقديم كل من الرأيين في التكيف نتطرق إلى التكيف الذي أخذ هو المشرع الجزائري حيث نص بموجب الأمر 72-02 أن الإفراج المشروط عمل إداري تختص بتقريره السلطة الإدارية ممثلة في وزير العدل، إلا أنو بصدور القانون رقم 05-04 أصبح

---

[1]– معافة بدر الدين، **مرجع سابق**، ص 35.

[2]– محمد العيد الغريب، مرجع سابق، ص 62.

لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط مع توسيع صلاحياته إلى جانب وزير العدل كل في حدود اختصاصه.[1]

إن الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمنح الإفراج المشروط تقوم على توزيع الاختصاص بين كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات وهي تقترب إلى حد بعيد إلا أنه إذا كانت القرارات الصادرة عن وزير العدل لا تثير أي إشكال بخصوص طبيعتها إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لقرارات قاضي تطبيق العقوبات إذ أن المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف بخصوص مسألة تكيف الإفراج المشروط عكس المشرع الفرنسي واذا تفحصنا أحكام الإفراج المشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون رقم 05-04 نلاحظ أن الإفراج المشروط بشكله الحالي لا يتضمن أي عناصر تضفي عليه العمل القضائي وذلك لعدم توفر أي عنصر من العناصر الأساسية التي تميز العمل القضائي الصادر عن الجية القضائية كالوجاهية وتسبيب قرار الإفراج المشروط وحق الدفاع واستعمال طرق الطعن.

هذا ما يجعل عملية البث في طلبات الإفراج المشروط عملية إدارية بحتة تبدأ بطلب أو اقتراح وتنتهي بصدور قرار منح الإفراج أو رفضه، وتبعا لذلك فإن التكيف القانوني الراجح للإفراج المشروط يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة السلطة مصدرة القرار فإذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فيه عمل قضائي أما إذا صدر عن وزير العدل فيه عمل إداري باعتباره سلطة إدارية.[2]

المطلب الثاني: تمييز نظام الافراج المشروط عن غيره من الأنظمة الأخرى

إن حداثة أي نظام تستدعي مقارنته ببعض المفاهيم المقاربة له، وهذا ما سنقوم بعرضه من خلال المقارنة ببعض الأنظمة والمفاهيم التي وردت في قانون تنظيم السجون 04/05 كإجراء الحرية النصفية، والتطبيق المؤقت للعقوبة ووقف تنفيذ العقوبة.

---

[1]– معافة بدر الدين، **مرجع سابق،** ص 38.

[2]– المرجع نفسه، ص 39.

الفرع الأول: تمييز نظام الافراج المشروط والتطبيق المؤقت للعقوبة

التوقيف المؤقت هو تدبير لم يتضمنه قانون تنظيم السجون 02/72 الملغى، واستحدث في قانون تنظيم السجون الحالي، وقد نظمت أحكامه المواد من 130 إلى 133 منه، وبموجب المادة 130 منه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كانت العقوبة تقل أو تساوي سنة واحدة، وذلك للأسباب التالية:

1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

2- إذا أصيب أحد أفراد المحبوس بمرض خطير، وأثبت بأنه المتكفل الوحيد للعائلة.

3- التحضير للمشاركة في امتحان.

4- إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة.

5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.[1]

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد منح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها نتيجة اقترافه فعلا مجرما، أي أن المشرع قد فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا ما توافرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه.[2]

ويترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا. [3]

---

[1]- جمال الدين عنان،**(الفترة الأمنية: دراسة مقارنة)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01،(2011)، ص 224.

[2]- المرجع نفسه، ص 225.

[3]- بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المحبوسين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص ص 61-62.

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في أجل عشرة(10) أيام من تاريخ إخطاره.[1]

فوجه الاختلاف بين نظام الافراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة نذكر منها:

أولا/ من حيث الشروط:

نص المشرع الجزائري على نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال المواد: 130 إلى 133 من نفس القانون تنظيم السجون واعادة الإدماج وعرفه على أنو نظام يمكن من خلاله أن يستفيد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تعطيل أو التوقيف المؤقت للعقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها وذلك إذا توافرت أحد الأسباب التالية:

- وفاة أحد أفراد العائلة المحكوم عليه.
- إصابة أحد أفراد العائلة المحكوم عليه بمرض وثبت أنه المتكفل الوحيد للعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان متعلق بمستقبله.
- إذا كان زوجه محبوسا، ومن شأن هذا ألا يسبب أضرارا بالأولاد القصر.
- إذا كان المحبوس خاضعا للعلاج الطبي الخاص.

ثانيا/ من حيث حساب مدة العقوبة والالتزامات:

إن مدة التوقيف المؤقت للعقوبة لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضايا المحكوم عليه المحبوس فعلا، كما لا يمكن إخضاعه لالتزامات أثناء فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.[2]

---

[1]– المرجع نفسه، ص 62.

[2]– عبد الرحمن خلفي، **العقوبات البديلة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 342.

بينما المدة التي يقضيها المحكوم عليه المفرج عنه من خلاف الإفراج المشروط، تعتبر تنفيذ حكمه للعقوبة، إضافة لخضوعه للالتزامات لواردة في مقرر الإفراج.

الفرع الثاني: **تمييز نظام الافراج المشروط ونظام الحرية النصفية**

الحرية النصفية هي وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة أو رقابة من إدارة المؤسسة ليعود إليها مساء، مع إخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات، ويعتبر نظام الحرية النصفية من أهم الطرق لمراجعة العقوبة إذ أنها تحصر سلب الحرية في الليل فقط، ويبقى المحبوس يتمتع بكامل حريته نهارا مع تقييدها ببعض الشروط التي تحدد من طرف المؤسسة العقابية، والتي تهدف بالأساس للحفاظ على المحبوس وعلاقته بمحيطه(المادة 104 من قانون 04/05).

ويطلق على نظام الحرية النصفية بنظام شبه الحرية Régime de semi-liberté، والذي يعني إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة جهة الإدارة.

وقد اعتبر المشرع نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين البيئة المغلقة والحياة الحرة، مرورا بنظام الورشات الخارجية ونظام البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط.[1]

وتبنى المشرع الجزائري أسلوب المراجعة المتمثل في الحرية النصفية تماشيا مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية، وهذا إما لتأدية عمل بالخارج بصفة فردية، أو متابعة تعليما عاما أو مهنيا، شريطة التقيد التام بشروط الاستفادة من الحرية النصفية والتي تتمحور أساسا حول إتباع واحترام أوقات الخروج من المؤسسة والعودة إليها.[2]

[1]– عمر خوري، **السياسة العقابية في الجزائر: دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 391.

[2]– عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**،(أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي)، منشورة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 210.

ويختلف نظام الافراج المشروط ونظام الحرية النصفية في عدة جوانب نذكر منها:

أولا/ من حيث الشروط والآثار:

لقد نظم المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية من خلال القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك من المواد 104 إلى 108، وعرفته المادة 104 بأنه: "وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النيار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم" وبذلك نستنتج أن نظام الحرية النصفية، نظام عقابي يمكن المحكوم عليه من تأدية نشاط أو مزاولة دروس خارج المؤسسة العقابية دون إجراءات أمنية ويعود مساء كل يوم ويستفيد من هذا النظام:

- المحكوم عليه المبتدأ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.[1]

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.

أما إذا تعمق الأمر بالإفراج المشروط، فإننا نجد أن المحكوم عليه يستفيد من الحرية بشكل شبه كامل، بحيث لا يكون مرتبطا بالمؤسسة العقابية.

ثانيا/ من حيث الإخلال بالالتزامات:

في نظام الحرية النصفية إذا أخل المسجون بأحد الالتزامات المتعهد بها، فإنه يترتب عنه إلغاء أو تعديل مقرر الاستفادة من هذا النظام، وفي حالة إلغاء المقرر ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية لو مع احتساب المدة التي قضاها في نظام الحرية النصفية أما في نظام الإفراج المشروط وفي حالة مخالفة الالتزامات المتعهد بها، ينتج عنها إلغاء مقرر الإفراج

[1]- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 110.

من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حسب الحالة، ويعاد المفرج عنه لإكمال المدة المتبقية من العقوبة فقط.

الفرع الثالث: تمييز نظام الافراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة

فيعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة صدور حكم بإدانة المتهم، وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها، مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون، وتعد هذه الفترة بمثابة الاختبار أو التجربة للمتهم، بحيث اذا انقضت بنجاح أي دون أن يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة اعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول كافة آثاره الجنائية أو اذا اخفق المتهم في الاختبار بارتكاب جريمة جديدة أثناء تلك الفترة سقط وقف التنفيذ وتطبق عليه العقوبة السابق الحكم بها عليه، اضافة الى ملاحقته عن الجريمة الجديدة.[1]

أولا/ من حيث الشروط:

إن نظام الإفراج المشروط يسمح للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأن يخلى سبيله وذلك قبل نهاية العقوبة المحكوم بها عليه وذلك بشروط وينطبق ذلك سواء على المحكوم عليهم المبتدئين أو معتادو الإجرام، في حين وقف تنفيذ العقوبة فيه نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها[2]، أي أن العقوبة لا تنفذ رغم النطق بها وهذا ما نصت عليه قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 592 ولا يستفيد منه إلا المحكوم عليهم المبتدئين فقط.

ثانيا/ من حيث الجية المصدرة:

يمنح الإفراج المشروط مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، وذلك ما نصت عليه المواد: 141 و142 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 343.

[2]- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 111.

لكن بالرجوع للمادة594 من القانون الإجراءات الجزائية، يختص بالنطق بوقف العقوبة قاضي الحكم أي المصدر للعقوبة.

ثالثا/ من حيث الآثار:

مدة الاختبار في نظام الإفراج المشروط، تكون هي المدة التي قضايا المحبوس في المؤسسة العقابية كأحد أهم شروطه، أما في نظام وقف تنفيذ العقوبة، تكون مدة الاختبار هي خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم.[1]

المطلب الثالث: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط كمرحلة وسطية بين الحرية المقيدة، والحرية المطلقة، فهو دافع للشعور بالمسؤولية من طرف المحكوم عليه، إلا انه يشكل خطرا نسبيا على المجتمع خاصة وإن كان المحكوم عليه من معتادي الإجرام وهنا تكمن الخطورة.

ولذلك كان من الضروري وضع شروط خاصة بالإفراج المشروط، مع ملاحظة أن التشريعات العقابية قد أجمعت على نوعين من الشروط، الأول يتعلق بمدة العقوبة وآخر يتعلق بحسن السلوك، إلا أن المشرع الجزائري وضع أربعة أنواع من الشروط سيتم تناولها تباعا.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

أولا/ أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

إن كافة التشريعات العقابية تشترط أن يكون المحبوس قد قضى مدة معينة من عقوبته داخل المؤسسة العقابية، ويذهب جانب من الفقه إلى جواز امتداد الإفراج المشروط إلى

[1]– طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 111.

المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، على أن تبدأ تطبيق نوع من المعاملة المكثفة خلال فترة الحبس تتبعها نوع من الرعاية اللاحقة عقب الإفراج عنهم شرطيا.[1]

كما يذهب جانب آخر، إلى أن تحديد فترة البقاء في المؤسسة العقابية بحد أدنى يستتبع ألا يفرج عن المحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة تقل عن هذا الحد الأدنى يهدد كل إمكانية للمعاملة العقابية.

بمعنى أن يكون المحبوس يقضي في العقوبة السالبة الحرية والعقوبة السالبة للحرية طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات، إما تكون أصلية وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة والعقوبات الجنحية هي إما الحبس لمدة شهرين إلى 05 سنوات والغرامة أو الغرامة فقط ما عدا الحالات التي يقرر فيا القانون حدود معينة، ويمكن القول أن الإفراج المشروط ينطبق على هذه العقوبات ما عدا عقوبة الإعدام أو ما كان تدبير من تدابير الأمن كوضع الحدث بالمركز او المدمن الموضوع بالمؤسسة العلاجية.[2]

لقد ترك المشرع الجزائري مجال الاستفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين المبتدئين ومعتدي الإجرام كما جاءت به المادة 134 من قانون تنظيم السجون عامة لم تستثن أي فئة من المحبوسين، إلا أنه تجدر الملاحظة أنه بموجب المنشور الوزاري رقم 01-05 المؤرخ في 05-06-2005 المتعلق بتطبيق تدابير الإفراج المشروط تم استثناء المحكوم عليهم المستثنين بموجب مراسيم العفو ونذكر منهم المرتكبين للجرائم الإرهابية والتخريبية وجرائم التجسس والتقتيل والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والتسميم والضرب والجرح العمدي على الأصول وهتك العرض والفعل العلني المخل بالحياء والرشوة والحريق العمدي والفرار والتهريب والسرقات الموصوفة والمخدرات...الخ.[3]

[1]- محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 12.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي**، دار هومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2009، ص 50.

[3]- تعليمة رقم 1401-2005 تتعلق بتطبيق تدابير الإفراج المشروط صادرة من وزير العدل استنادا إلى المنشور رقم 01-05 المؤرخ في 2005/06/05.

وعليه فإن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 04/05 قد أخذ بتطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة آخذا في ذلك بالاتجاه الفقهي الأول، وهو ما يطرح إشكالا بخصوص كفاية العقوبة قصيرة المدة لإعداد برامج الإصلاح، وإعادة التأهيل خاصة إذا علمنا أن أقصر فترة متعمدة لتكوين المحبوس مهنيا تحدد بمدة ثمانية عشر 18 شهر.[1]

ثانيا/ سلوك المحبوس والضمانات الجدية التي يقدمها

في النظام العقابي الجزائري يتوقف منح الإفراج المشروط على وضع المحكوم عليه، والذي لا يمكنه الاستفادة من هذا التدبير إلا إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته، وقبل ذلك يجب أن يكون المرشح للإفراج المشرط قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية.

بدأ الإفراج المشروط في الأساس كنوع من المكافأة تقدم للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، ولكنه تحول فيما بعد إلى نظام تأهيلي ليظل حسن السلوك شرطا من شروطه، ولهذا الشرط أهميته[2]، لأنه يجوز الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة معينة من تنفيذه للعقوبة كافية للحكم على سلوكه وقصد تمكين المؤسسة العقابية من تطبيق أساليب واجراءات العلاج والإصلاح على الجناة مما يفرض ثبوت حالة من التغيير الايجابي في سلوكهم وتعديله بما يتفق وأن أهداف العقوبة الإصلاحية والتهذيبية قد تحققت.[3]

ولقد أكد المشرع الجزائري على تقرير فكرة حسن السلوك في قانون تنظيم السجون، والهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة لدفاع

---

[1]– فليون مختار، **محاضرات في علم السجون**، ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 13، المدرسة العليا للقضاء، 2005/2004.

[2]– عبود السراج، **علم الإجرام والعقاب**، جامعة الكويت، الكويت، سنة 1990، ص 496.

[3]– عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف، **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 235.

الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية وادماج الاجتماعي للمحبوسين، ومعاملة المحبوس بكفية تصون كرامته الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواه الفكري والمعنوي.

إن وصف المحكوم عليه بحسن سيرته وسلوكه غير كاف لمنحه الإفراج المشروط، بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته، لأنه مرهون بتفاعله الايجابي مع المعاملة المطبقة عليه وما يمكن تقديمه من انجازات خلال فترة اختباره من تعليم، أو تكوين مهني، أو نشاط آخر يبرز استعداده للإصلاح واستحقاقه للإفراج المشروط، ومن بين الضمانات التي يقدمها المحبوس والتي تدل على إصلاحه فعلا.

- الحصول على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتكوين المهني.
- منح رخص واجازات الخروج والمكافآت.
- الوضع في نظام الورشات الخارجية، أو نظام الحرية النصفية، أو في مؤسسات البيئة المفتوحة، إذ يتعين على مدير المؤسسة العقابية تضمين ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته.[1]

إن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة قبول أو موافقة المحبوس للإفراج عنه شرطيا ورغم ذلك فإنّ الأحكام التي تنظم الإفراج المشروط تضمنت مؤشرات تدل على منح المحبوس كامل الحرية في قبول أو رفض الإفراج عنه.[2]

ثالثا/ قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية

إن استفادة المحكوم عليه المحبوس من الإفراج المشروط مرهون بقضائه فترة محددة من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية تعرف هذه الأخيرة بفترة الاختبار.

يقصد بفترة الاختبار المدة التي تفترض على المحكوم عليه قضاءها من العقوبة خلال مرحلة من التنفيذ العقابي، وبعد خضوعه لنوع من العلاج العقابي أثبت كفاية العقوبة

---

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 55.

[2]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ص 147-149.

في تحقيق غاية الردع والعدالة وكفاءة أساليب المعاملة العقابية في الإصلاح، وإعادة تأهل المحكوم عليه اجتماعيا وهذا ما تتفق عليه معظم التشريعات العقابية.

وبهذا تتطلب أغلب التشريعات أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وإن كانت تختلف في تحديدها تحقيقا لأهداف العقوبة في الردع والعدالة من ناحية وكفايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها في التأهيل 338 والإصلاح من ناحية أخرى، فيحددها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي طبقا للمادة 729 بالنصف إذا كانت العقوبة أكثر من ستة أشهر، وبثلاثة أشهر إذا كانت العقوبة أكثر من ستة أشهر، وثلثي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه العائد و15 سنة بالنسبة للمحكوم عليه مؤبد.

ويحددها كل من القانونين الانجليزي والألماني بثلثي مدة العقوبة، ويحددها القانون المصري بثلاثة أرباع مدة العقوبة(المادة 52 ق.ت.س)، أما المشرع الجزائري فقد حدد في المادة 134/ 2 و3 و4 من قانون تنظيم السجون المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط دون النظر إلى العقوبة السالبة للحرية، لا من حيث نوعها ولا مقدارها.

1ـ المحبوس المبتدئ:

تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه:" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف ½ العقوبة للمحكوم بها عليه"[1]، غير أن ما نلاحظه في هذه الحالة أن المشرع لم يحدد مدة دنيا لفترة الاختبار، على عكس ما كان عليه الأمر سابقا في الأمر رقم 72/ 02 حيث تنص المادة 179 فقرة 2:" لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه ودون أن يكون هذا الأجل على كل أقل من ثلاثة أشهر".[2]

[1]– المادة 134 من قانون 04/05 المتعلق تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]– المادة 179 من قانون 04/05.

وتبعا لذلك فقد اعتمد المشرع بموجب الأمر 02/72 الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار، ولا نعلم سبب إغفال المشرع في القانون 04/05 النص على الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار؟ وإن عدم نص المشرع على الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار يرجع في رأينا إلى مجرد السهو، إذ لا نجد تفسيرا أخر لذلك خاصة وأنه اعتمد ذات الطريقة بالنص على الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار في الفئة الثانية بالنسبة للمحبوسين معتاد الإجرام وفقا لنص(المادة 134ف 3 ق.ت.س) وعلى ذلك ندعو المشرع التدخل لتدارك الفراغ القانوني الوارد بالمادة 2/134 وإلا سنكون أمام مشكلة تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.[1]

2ـ **المحبوس معتاد الإجرام**:

تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه:" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة"، وبمقارنة المادة المذكورة أعلاه مع (المادة 03/179) من الأمر 72−02 نلاحظ بأن المشرع قد رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وذلك من أجل تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي خاصة بالنسبة لهذه الفئة من المحبوسين الذين تلزمهم فترة طويلة نسبيا لتخليصهم من النزعة الإجرامية.

كما أن رفع فترة الاختبار بالنسبة لمعتادي الإجرام إلى ثلثي العقوبة 3/2 له ما يبرره بالنسبة للمحبوسين المبتدئين، لأن ردع المحبوس لارتكابه جريمة لأول مرة لم يكن مجديا، مما يتعين تغيير المعاملة العقابية تجاهه برفع الاختبار لمدة أطول يمكن من خلالها تطبيق معاملة عقابية جديدة عوضا عن الأولى التي تثبت فشلها بعودة المحكوم عليه مرة أخرى إلى عالم الجريمة.[2]

---

[1]− أمال انال، مرجع سابق، ص 160.

[2]− المادة 134 من قانون 04/05.

3. المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبدة:

لم يستبعد المشرع هذه الفئة من الاستفادة من ميزة الإفراج المشروط حيث نصت المادة 134فقرة 4 على ما يلي:" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشر 15 سنة"، وما تجدر الإشارة إليه أنه عادة ما تكون عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية في مواد الجنايات يلجأ إليها القاضي عندما يرى عقوبة الإعدام قاسية والعقوبات المخففة لا تفي بالغرض الذي شرع من أجله.

والمشرع حسن ما فعل حين حدد زمن الاختبار فيها بـــ:15 سنة وهي مدة كافية تتلاءم ومتوسط عمر الإنسان، تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج إعادة التربية والإدماج على المدى الطويل.

4. المحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه:

يستفيد من الإفراج المشروط، ودون الخضوع لشرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 المذكور أعلاه المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين وإيقافهم (المادة 135ق .ت.س)، وحسب وجهة نظرنا فإن وضع هذا الاستثناء من طرف المشرع كان بهدف القضاء أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسة العقابية ومنه المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية.[1]

5. المحبوس المصاب بمرض:

لقد استحدث المشرع في (المادة 148من ق.ت.س) حكما خاصا أعفى بموجبه المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في (المادة 148من ق.ت.س) ويتعلق الأمر بالإفراج لأسباب صحية.[2]

---

[1]- أمال انال، مرجع سابق، ص 160.

[2]- انظر المادة 148 من القانون 04/05.

وحتى يستفيد المحبوس من الإفراج لأسباب صحية، يجب توافر شرطين حددتهما (المادة 148 من ق. ت س) وهما إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.

وما نلاحظه هنا أن المشرع لم يوضح بدقة نوع المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة وترك أمر تقديرها لطبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس وللإشارة فان أحكام الإفراج لأسباب صحية.

وفيما يخص فقدان أو حبس الزوج أو الزوجة، وتعريض الأولاد للإهمال فكان على المشرع تدارك الأمر بالنسبة لهذه الحالة وجعلها من ضمن الحالات الخاصة للإفراج المشروط وذلك نظرا للضرر الذي سيلحق الأطفال.

أما بالنسبة للمحبوس المتقدم في السن فلم يخص المشرع هذه الحالة بأي حكم لذا نرى أنه من الأجدر تقنين الحكم الوارد بالمنشور السالف الذكر ومنح الإفراج المشروط لهذه الفئة من المحبوسين الذين تقدمت بهم السن أثناء تنفيذه العقوبة المحكوم بها عليهم، نظرا لظروفهم الخاصة، وتفاديا لوفاتهم في المؤسسة العقابية، وإذا تم ذلك فيجب تحديد السن التي تتنافى مع بقاء المحبوس في المؤسسة العقابية، ففي تونس يستفيد المحبوس الذي أتم سنة من الإفراج المشروط، مع إعفائه من جميع شروط طبقا للمادتين 354 و355.[1]

رابعا/ الفترة الأمنية

إن إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05[2]، الذي تضمن أفكار وتدابير جديدة تساهم في إصلاح المحبوس وتأهيله، كإجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية...، حيث تزامن مع تعديل قانون

[1]– أمال انال، مرجع سابق، ص 161.

[2]– القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ فبراير سنة 2005.

رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 ليعلق تطبيق هذه التدابير لفترات تصل إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، وذلك باستحداثه لفكرة الفترة الأمنية.

فالفترة الأمنية هي إجراء جديد في قانون العقوبات الجزائري الذي لم يعرفه من قبل، ظهرت فكرة الفترة الأمنية لأول مرة في التشريع الفرنسي سنة 1978م، وذلك بموجب القانون رقم 78-1097 المؤرخ في 22 نوفمبر 1978م المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مواد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث أضيفت له المواد 720-2 إلى المادة 720-4 وقد قرر بشأنه المجلس الدستوري الفرنسي مطابقته التامة لأحكام الدستور في قراره 78-98 المؤرخ في 1978/11/22.[1]

حيث أورد حكم الفترة الأمنية من خلال المادة 132-23 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية نافذة، وذلك خلال مدة تساوي أو تزيد عن عشرة(10) سنوات بالنسبة للجرائم المحددة قانونا، فالمحكوم عليه خلال الفترة الأمنية لا يستفيد من التوقيف المؤقت للعقوبة، الورشات الخارجية، الحرية النصفية والإفراج المشروط.

وجاء الحكم نفسه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 720-3/2 التي أحالت تطبيق الفترة الأمنية إلى أحكام المادة 132-23 من قانون العقوبات.[2]

وكانت الفترة الأمنية تهدف إلى تقييد سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تفريد العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم الأكثر خطورة، طبقا لمدة العقوبة المقررة وحسب طبيعة الجريمة المرتكبة.

أدرج المشرع الجزائري الفترة في قانون العقوبات، وتحديدا في المادتين 60 مكرر و60 مكرر1، إثر تعديله بموجب القانون رقم 60-23 المؤرخ في 2006/12/20م.

---

[1]– جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص ص 222-223.

[2]-Loi n° 97-1159 du 19 décembre 1997-art 1 JORF 20 décembre 1997."Les dispositions concernant la suspension ou le fractionnement de la peine, le placement à l'extérieur, les permissions de sortir, la semi-liberté et la libération conditionnelle ne sont pas applicables pendant la durée de la période de sûreté prévue à l'article 132-23 du code pénal"

– ونشير إلى أن الأمر المؤرخ في 2005/08/23 م المتعلق بمكافحة التهريب كان سباقا إلى سن الفترة الأمنية، وذلك في نص المادة 23 منه التي جاء فيها:" يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها:[1]

– عشرين(20) سنة سجنا، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.

– ثلثي(3/2) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات".

فقد نصت المادة المذكورة أعلاه عن شروط تطبيق الفترة الأمنية دون وضع تعريف لها، بالرغم من أنها أول مرة يتم الأخذ بها، وهذا ما جعل هناك غموض أدى إلى عدم تطبيقها عمليا في ذلك الوقت.

أما المادة 60 مكرر من قانون العقوبات فقد عرفت الفترة الأمنية بمايلي:" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية".[2]

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل قانون العقوبات رقم 01/14، والذي مس المادة 60 مكرر، فهو لم يقم بتعديل تعريف الفترة الأمنية، وإنما قام من خلال هذا التعديل بحذف الفقرة الرابعة من المادة نفسها، والتي تتحدث عن جواز رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين(20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وتم إعادة صياغتها وإضافتها إلى الفقرة الأولى من المادة نفسها بعبارة " أو تلك التي تحددها الجهة القضائية".

---

[1]– الأمر رقم 17/05 في 29 ذي العقدة 1426هـ الموافق لـ 26 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426هـ الموافق لـ 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.

[2]– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 01/14 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 14 فبراير 2014، ج ر، عدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

ومن خلال ما سبق بيانه فإنه تجدر الإشارة إلى جواز الإعفاء من فترة الاختبار دون توفر شرط فترة الاختبار أعطت المادة 135 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج المحبوسين المحكوم عليه إمكانية الحصول على منح الإفراج المشروط معفية إياه من هذه الشروط ومن غيره أحيانا في حالة تبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية وفي حالة تقديم معلومات للتعرف على مدبريها أو الكشف عمهم وايقافهم، الحقيقة أن المشرع أراد من وراء ذلك الحد من أعمال العنف والتمرد داخل المؤسسات العقابية وتحفيز من يساعد على ذلك للاستفادة من مزايا النظام.[1]

ضف إلى ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 148 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج رقم 04/05 إمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الواردة في المادة 134 بمقرر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه نهائيا مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة تتنافى مع بقائه في السجن ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والنفسي[2]ة، كما نصت المادة 149 من نفس القانون السابق ذكرها أن حالة المرض الخطير وتقدير تأثير السجن على المحبوس يثبت بتقرير مفصل محرر من طرف طبيب المؤسسة العقابية وتقرير الخبرة الطبية أو العقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا العمل.[3]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو من وزير العدل، وذلك بحسب مد العقوبة المتبقية، إما بطلب من المحبوس مباشرة أو باقتراح من قاضي

[1]– المادة 135 من القانون 04/05.

[2]– المادة 148 من القانون 04/05.

[3]– المادة 149 من القانون 04/05.

تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، وذلك طبقا لإحكام المادتين 137 و138 من قانون 04/05.

أولا/ تقديم طلب الإفراج المشروط من المحبوس:

لقد منح المشرع من خلال نص المادة 137 من قانون تنظيم السجون المحبوس شخصيا طلب الإفراج المشروط، أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه واكتفى بالنص على هذا الحق دون تحديد إجراءات تقديمه، تسهيلا منه لعملية إشراك المحبوس في إجراءات الاستفادة من النظام متى كان جدير به.

وقصد توضيح رغبة المحبوس وموافقته على الخضوع لشروط والتزامات الإفراج المشروط كما لم يشترط أي شكلية للطلب، وانما نص على تقديمه للجهة المختصة سواء قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل –حسب الحالة– طبقا لنص المادتين 147 و142 من قانون تنظيم السجون.

عادة يكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة يتقدم بها المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبت فيه(م138).[1]

ثانيا/ الاقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية:

لم يقتصر التشريع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل منح ذلك إلى الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، التي يقضي المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه حق اقتراح منح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به طبقا للمادة 137 من قانون تنظيم السجون.[2]

وبهذا يكون من الإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة، وتكون اقتراحات الإفراج

---

[1]– عمر خوري، مرجع سابق، ص 424.

[2]– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ص 155– 156.

المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة، وتفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المشروط المعروض عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب، ويبلغ الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره.[1]

وأخيرا يمكن القول أنّ الاقتراح أو الترشيح بمنح الإفراج المشروط لا يعدو أن يكون مجرد توصية لدى الجهة المختصة بإصدار القرار النهائي سواء كان قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، الهدف منها مجرد الكشف عن مدى ملائمة الإفراج المشروط وهي على بينة من أمرها، إلا أن ذلك لا يخول للمحبوس الحق في الحصول على الإفراج المشروط.[2]

[1]– كواشي نجوى، **التأهيل في المؤسسة العقابية**، (مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009، ، ص 140.

[2]– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ص 159–161.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

تمهيد:

إضافة إلى الشروط الموضوعية يخضع نظام الإفراج المشروط إلى شروط إجرائية تتمثل في الإجراءات الشكلية التي يجب إتباعها لوضع المحكوم عليه بصفة نهائية وهذا ما تطرقنا إليه سابقا، وإن كل نظام يتطرق ضوابط تحكمه، قبل وبعد تنفيذ نظام الإفراج المشروط كغيره من الأنظمة المشابهة له.

ويرتب الإفراج المشروط آثار قانونية وذلك منذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائيا وينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة في حياته فيوقف تنفيذ العقوبة منذ تاريخ الإفراج إلى نهاية مدته على أن يحل محل ذلك متابعة المحبوس وذلك من خلال معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح ورعاية واسعة للمفرج عنه لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماجه في المجتمع، كما يمتد ذلك إلى العقوبات التكميلية ويستمر الأمر على حاله إلى غاية انتهاء الإفراج المشروط، وذلك إما بانقضاء مدة الإفراج المشروط ويتحول ذلك إلى إفراج نهائي، أو في حالة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه يؤدي ذلك إلى إلغاء الإفراج وعودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية.

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ضوابط وإجراءات الاستفادة من الافراج المشروط، أما المبحث الثاني فقد تناولنا إلى آثار الافراج المشروط.

المبحث الأول: ضوابط وإجراءات نظام الافراج المشروط

تعتبر مرحلة إصدار مقرر الإفراج المشروط هي المرحلة النهائية بعد عملية البحث والتحقيق السابق التي تتم منذ تقديم الطلب، ولقد نظم المشرع الجزائري إجراءات منح الإفراج المشروط من خلال المواد 137 إلى 144 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج والمرسومين التنفيذيين 05-180 و05-181 المتضمنين تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكيف العقوبات.

المطلب الأول: البحث السابق على الإفراج المشروط

الفرع الأول: أهداف البحث السابق على الإفراج المشروط

إن الهدف من البحث السابق على قرار الإفراج المشروط هو معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي وحالته الصحية والمدنية، ومحل إقامته ومهنته المعتادة، وتاريخ وطبيعة ومدى العقوبة الجاري تنفيذها وتاريخ انقضائها والسوابق القضائية للمحبوس ودرجة التعليم والعمل اللذان كان يمارسهما بالمؤسسة العقابية وتسديد الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات، وطبيعة علاقته مع زملائه المحبوسين وجميع الأشخاص الذين يتصلون به من موظفين وأعوان، والإحاطة بسلوكه المرتقب بعد الإفراج عنه، ومدى توافر التأهيل الاجتماعي.

ويتم ذلك بالاعتماد على التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين، وكذا التقارير التي يعدها المساعدون الاجتماعيون عن الحالة الاجتماعية للمحبوس.[1]

إن التحقيق السابق على الإفراج المشروط يؤدي دورا هاما في الشروط والالتزامات التي تفرض على المحبوس، فالبعض منها عام يخضع له كل المفرج عنهم بدون استثناء والبعض الآخر خاص يخص له بعض المفرج عنهم بحسب حالة كل منهم، حيث يخضع لشرط واحد أو أكثر.[2]

---

[1]– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ص 163–164.

[2]– عمر خوري، مرجع سابق، ص 61.

الفرع الثاني: الاعداد لإجراء البحث والتحقيق:

من أجل الإعداد والتحضير لإجراء البحث، يجب أن يكون الملف العقابي للمحبوس الذي يحتمل الإفراج عنه شرطيا، جاهزا من حيث الوثائق المدعمة له، ويقوم بهذه المهمة مدير المؤسسة العقابية بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات، ويتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وادماج الأحداث حسب الحالة انجاز تقرير مسببا حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته، بالمقابل فإن قاضي تطبيق العقوبات يراقب فيما إذا كان ملف الإفراج المشروط يتضمن كافة الوثائق المطلوبة قانونا، وتتمثل الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنه ملف الإفراج المشروط فيما يلي:

- صحيفة السوابق القضائية رقم 02 محينة، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، قسيمة دفع المصاريف والغرامات، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني إما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة عن وضعية المحبوس وسلوكه خلال مدة حبسه، والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

ونجد المادة 149 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين تنص على انه" يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية بعد ثلاثة (3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا المرض".[1]

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق

بموجب القانون رقم 04/05 عهد المشرع الجزائري مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا إلى هيئات أو لجان ذات تشكيلة مختلطة بين كل الإدارة العقابية من جهة، والسلطة القضائية من جهة أخرى، وتتمثل هذه الهيئات في لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات.

[1]- المادة 149 من قانون 04/05.

أولا- لجنة تطبيق العقوبات: نصت المادة 24 من القانون 04/05 على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات، على مستوى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي كل المراكز المخصصة للنساء، وتتشكل هذه اللجنة حسب المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 [1]من:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء، عضوا.
- المسئول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- رئيس الاحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضو.
- مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا.

ويعين الثلاثة الأواخر بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[2]

توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث، إلى جانب مدير مركز إعادة التربية وادماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط عن الأحداث ويعين أمين الضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة من طرف النائب العام.

في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع، ينتدب رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام، قاضي لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر مع أخطار الإدارة المركزية المختصة

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر، العدد 35، المرؤخة بتاريخ 18 ماي سنة 2005.

[2]– بوضياف عبد الرزاق، **مفهوم الإفراج المشروط في القانون:** دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 39–40.

بوزارة العدل، كما تجتمع اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وصوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.[1]

واذا تبين للجنة تطبيق العقوبات أثناء نظرها في الملف، عدم احتواء الملف على الوثائق الأساسية المذكورة آنفا، يجوز بها تأجيل البت إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل الشهر الواحد.[2]

وعند الموافقة تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط ويصدر قاضي تطبيق العقوبات، بناء على هذا المقرر مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، ويبلغ هذا المقرر إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط يؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة.[3]

وفي حالة عدم تسجيل النائب العام طعنا في مقرر الإفراج المشروط، ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ وأخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية، أما النسخة الأصلية فتدرج بملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات.[4]

ثانيا- لجنة تكييف العقوبات:

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات بنص على غرار لجنة تطبيق العقوبات بموجب المادة 143من قانون تنظيم السجون، وتشكل لجنة تكيف العقوبات حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي 181/05في مادته الثالثة من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.

---

[1]- بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 40.

[2]- المادة 1/9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

[3]- ياسين مفتاح، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 167.

[4]- معافة بدر الدين، **نظام الإفراج المشروط: دراسة مقارنة**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 150.

– ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.

– مدير مؤسسة عقابية، عضوا.

– عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات، والتي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.[1]

يقوم رئيس اللجنة بتعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لقد عهد المشرع للجنة القيام بمهتمين أساسيتين هما:

أ– البث في الطعون المذكورة في المواد 133 و141 و161 التي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وأخيرا للفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أنّ مقرر قاضي العقوبات بمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، طبقا للمادة 143.

ب– دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها، ويمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل[2]، والمتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 135 طبقا للمادتين 143 و159 والمادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 05/181.

أما عن كيفية البث في طلبات الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات فيتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوسين الخاصة بالإفراج المشروط، بناء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية، ليقوم بعد ذلك بتشكيل ملفات الإفراج المشروط ويرسلها إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات دون عرضها على لجنة تطبيق العقوبات، وبعد تلقي أمانة لجنة تكييف العقوبات الملفات، يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمال اللجنة وتحديد تاريخ اجتماعها،

[1]– بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 43.

[2]– معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 150.

وتوزيع الملفات على أعضائها لإعداد ملخص عن كل ملفا وعرضه على باقي أعضاء اللجنة.[1]

تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، مع اعتبار صوت الرئيس مرجعا في حالة تساوي الأصوات، وفيما يخص طلبات الإفراج المشروط تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي تعود اختصاص الفصل فيها لوزير العدل في أجل ثلاثين 30 يوما من تاريخ تسجيلها بأمانة اللجنة، ويمكن لوزير العدل أن يطلب رأي والي الولاية التي اختارها المحبوس للإقامة فيها بالرجوع إلى المادة 143 من قانون تنظيم السجون والمادة 10 من المرسوم صياغة المادتين السابقتين الذكر يتضح أن رأي لجنة تكييف العقوبات هو مجرد رأي استشاري، يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه، إضافة إلى أن المشرع حصر صلاحيتها في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون أن تثبت فيها كما تبدي رأيها قبل أن يصدر وزير العدل مقرر.

إضافة إلى هذا لوزير العدل إذا وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام أن يعرضه على لجنة تكييف العقوبات في اجل أقصاه ثلاثين 30 يوما، واذا الغي الإفراج يعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته.[2]

فبالنسبة للمقرر الصادر من لجنة تطبيق العقوبات، المشرع الجزائري لم يسمح للمحبوس في حالة الرفض حق الطعن في هذا القرار، بل خول له فقط تقديم طلب جديد بعد مضي ثلاثة 03 أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض. في حين منح للنيابة العامة حق الطعن في مقرر الموافقة على الإفراج المشروط الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات،

[1]– بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 43.

[2]– ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 166.

بتقرير مسبب أمام أمانة اللجنة في أجل ثمانية 08 أيام من تاريخ التبليغ، وفي هذه الحالة يوقف التنفيذ خمسة وأربعين 45 يوما من تاريخ الطعن.[1]

وفي حالة رفض قبول المقرر، فإنه لاحق للمحبوس الطعن في قرار الإلغاء على اعتبار أنّ مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية وغير قابلة لأي طعن، وله فقط تقديم طلب إفراج مشروط جديد بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغيه بمقرر الرفض.

أما بالنسبة للمقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات، باعتبار أن مقررات هذه اللجنة هي مجرد آراء استشارية غير ملزمة لوزير العدل، فإنها لا تطرح أي إشكال كما أنها تبلغ للمحبوس المعني وتصدر بصفة نهائية غير قابلة لأي طعن.

تجدر الإشارة في الأخير أن التحقيق السابق في طلبات الإفراج المشروط في ظل الأمر رقم 02/72 كان من مهام لجنة الترتيب والتأديب، إلا أن هذه الأخيرة لم تزود بآليات قانونية تمنح فعالية التنفيذ للقرارات الصادرة عنها، إذ لا تتمتع بأي سلطة تقديرية في منح الإفراج المشروط لأن الآراء التي تبديها مجرد آراء استشارية وتخضع لتعليمات وزير العدل.[2]

ثالثا-اختصاص القضاء العسكري في الإفراج المشروط:

لقد نص المشرع على اختصاص منح الإفراج المشروط للمساجين الموجودين بالسجون العسكرية لوزير الدفاع الوطني طبقا لنص المادة 3/229 من الأمر 7-28 المؤرخ في 22-04-1971 المتعلق بالقضاء العسكري إضافة إلى المرسوم رقم 73-04 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط في مادته الأولى التي نصت على أنو يصدر مقرر منح الإفراج المشروط طبقا للمادة 3/229 من الأمر7-28 المؤرخ في 04-22 1971 المتعلق بالقضاء العسكري وذلك في شكل قرار من وزير الدفاع الوطني.[3]

---

[1]- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص ص 185-188.

[2]- بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 44.

[3]- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

أما عن إجراءات منح الإفراج المشروط في القضاء العسكري بعد تشكيل ملف الإفراج المشروط وفقا لقانون السجون بعدما كان سابقا وفقا لقانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون السجون، ويكون الإفراج المشروط في هذه الحالة باقتراح من مدير السجن العسكري الذي يقضي فيه المعني عقوبته بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري ليرسل إلى وزير الدفاع الوطني الذي يفصل فيه، ويوافق وزيل الدفاع الوطني عمى الملف المستوفي الشروط ويصدر قراره الذي يجب أن يضمن اسم المعني، اسم السجن العسكري الذي يقضي فيه عقوبته ومكان الإفراج وتاريخ العمل بتدابير الحضور والمراقبة وبعدها يبلغ إلى وكيل الجمهورية العسكري المكلف بتنفيذ الحكم الجزائي للعمل على تنفيذ مقرر الإفراج المشروط والذي بدوره يبلغه لمدير السجن العسكري هذا الأخير الذي يبلغه إلى المحكوم عليه بمجرد استلامه لنسخة من القرار أما إذا كان السجين مدني فلا يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يوافق على الشروط الواردة على قرار الإفراج المشروط ويرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني إذا رفض الشروط الواردة في قرار الإفراج المشروط.

وفي حالة ما إذا رأى وكيل الجمهورية العسكري أن سلوك المحكوم عليه أ صبح غير مناسب للاستفادة من الإفراج المشروط بوقف تنفيذ قرار الإفراج المشروط ويرسل إلى وزير الدفاع الوطني على وجه الاستعجال تقريرا مشفوعا برأيه ويجمد قرار الإفراج المشروط في انتظار التعليمات الجديدة المادة 09 من المرسوم 73-04 وان لم يثر أي إشكال تتبع الإجراءات السالفة الذكر في تبليغ مدير السجن والمحكوم عليه ويجري إطلاق السجين ويسجل ذلك في سجل المساجين مع بيانه قرار الإفراج المشروط ومرجع القرار.[1]

أما بالنسبة للمساجين المدانين فيدرج هذا القيد في رخصة الإفراج المشروط ويوقعه مع أمين الضبط السجين على أن يتضمن المحضر على اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذي يتم الإفراج المشروط على مسؤوليته وهوية المسجون وذلك م يؤكد التحقق من هوية المفرج عنه شخصيا ومرجع قرار الإفراج المشروط وموافقة المفرج عنه المدني وتاريخ وساعة الإفراج

[1]– المرسوم رقم 73–04 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإجراءات تنفيذ قرارات الإفراج المشروط.

وذكر ما يثبت قيام المفرج عنو باستيفاء الشرط الواقف عليه قرار الإفراج المشروط، ويحرر هذا المحضر في عدة نسخ ويرسل إلى وكيل الجمهورية العسكري ووزير الدفاع الوطني ونسخة أخرى تسمم للمفرج عنه بشرط المدني ليتمكن من إثبات إطلاق سراحه كما يحرر كاتب الضبط.

السجن إخطار بالإفراج المشروط ويرسمه إلى المصالح المختصة بصحيفة السوابق القضائية عملا بالمادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية.

و باستيفاء الشروط المطلوبة في الملف أو الإفراج بشرط عن المحبوس يرسل المفرج عنه العسكري تحت مسؤولية مدير السجن العسكري إلى قائد الناحية العسكرية الذي يحيله على الوحدة الملحق بها بموجب قرار الإفراج المشروط أما المفرج عنه المدني بشرط فيسلم له رخصة الإفراج المشروط.

المطلب الثاني: مرحلة صدور قرار الإفراج المشروط

الفرع الأول: السلطات المختصة لمنح الإفراج المشروط

لقد منح المشرع الجزائري سلطة إصدار الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات الذي يصدره في شكل" مقرر الإفراج المشروط" وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات كما اشترط على قاضي تطبيق العقوبات أن يصدره إذا كان باقي العقوبات يساوي أو يقل عن 24 شهرا بمقتضى نص المادة 141 من قانون السجون 04/05[1] كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط أن يأخذ برأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة فيها يعتبر الإفراج المشروط عن المحبوس من بين أهم الأثار للإفراج المشروط[2]، ويتم الإفراج عن المحبوس بناء على مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات حيث يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات و مدير المؤسسات

[1]– المادة 141 من قانون 04/05.

[2]– عبد المجيد بوكروح، **نظام الافراج المشروط في الجزائر**، (رسالة ماجستير في العلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1990، ص 194.

العقابية للتنفيذ، والذي بدوره يقوم بتدوين نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم للمستفيد منه، كما يبلغ هذا الأخير بمحتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة به قبل تسليمه الرخصة و يحرر محضر بموافقة المستفيد على هاته الشروط ويوقعه كل منهما، لترسل نسخة منه إلى قاضي تحقيق العقوبات أو وزير العدل حسب مصدر المقرر، وعلى إثر ذلك يفرج عن المحبوس وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد استكمال الإجراءات لتحسين الفهرس المركزي للإجرام، إذا رفض المحبوس الشروط الواردة بمقرر الإفراج المشروط محرر مدير المؤسسة العقابية محضر بذلك ويرفع الأمر إلى قاضي تحقيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، وتوقف التدابير الافراج ويلغى المقرر باعتبار أن موافقة المحبوس شرطا أساسيا لاستفادته من هذا النظام.[1]

الفرع الثاني: الالتزامات الإفراج المشروط

المشرع الجزائري أوكل لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل فرض التزامات خاصة وتدابير لمراقبة المساعدة على المحبوس المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط والغرض من فرض الالتزامات والتدابر المراقبة والمساعدات تحسين سلوك المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح ومنعه من العودة إلى الجريمة.[2] وتنقسم هذه الالتزامات إلى عامة وخاصة:

أولا/ الالتزامات العامة:

1- الإقامة في المكان المحدد المقرر الإفراج المشروط.

2- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.

---

[1]- عبد المجيد بوكروح، **مرجع سابق**، ص 194.

[2]- خديجة علية، **الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية الجزائر**، (رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 108.

3- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإفادتها بكل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل العيش المفرج عنه بشروط.

ثانيا/ الالتزامات الخاصة:

1- أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو الدرك الوطني.

2- أن يكون مقيما بالراب الوطني.

3- أن يكون مودعا بمركز الايوان أو بمأوى الاستقبال أو بمؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

4- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد ازالة التسمم على الأخص.

5- أن يدفع المبلغ المستحق للخزينة العمومية إثر المحاكمة.

6- أن يؤدي المبلغ المالي المستحق لضحية الجرم أو الممثل الشرعي.

7- أن لا يقود بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة.

8- أن لا يتردد على أماكن مثل ميدان السباق أو محلات بيع المشروبات أو الملاهي أو المحلات الاخرى العمومية.

9- أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم و خاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه.

10- أن لا يستقبل أو يؤدي في مسكنه بعض الاشخاص ولا سيما المتضرر من الجريمة اذا كانت متعلقة بهتك العرض.[1]

الفرع الثالث: إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي قررت في مقرر الإفراج المشروط[2]، ولم يقم بالالتزامات المفروضة عليه الغي الإفراج عنه و يعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية وهذا ما ورد في نص المادة 147 من قانون تنظيم السجون.

---

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 289.

[2]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 51.

وإذا كان إلغاء مقرر الإفراج المشروط صدر عن قاضي تطبيق العقوبات يحرر في ثلاث نسخ ترسل إلى كل من مدير المؤسسة العقابية والنائب العام والمفرج عنه بشرط ليلتحق هذا الأخير بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبة بمجرد تبليغه بمقرر الإفراج المشروط، كما يمكن أن تسخر النيابة العامة القوة العمومية لتنفيذ مقرر الإلغاء وهو ما يترتب عليه عودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكومة بها عليه بعد خصم المدة التي قضاها تحت نظام الإفراج المشروط ، كما ترسل نسخ أخرى إلى وزير العدل ومصلحة السوابق القضائية طبقا لأحكام المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1]– عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 51.

المبحث الثاني: آثار نظام الافراج المشروط

لقد جاء نظام الإفراج المشروط باستثناءات عن هذه القاعدة، بغية إخضاع حرية المفرج عنه إلى بعض التقييد للتأكد من جدارته بالحرية قبل انقضاء أجل عقوبته، ليقع على الدولة مهمة الإشراف على المفرج عنهم شرطيا، لأن عودة المفرج عنهم حديثا للاندماج في حظيرة المجتمع مشكلة عويصة متعددة الجوانب يتعين مواجهتها بإجراءات ورعاية متعددة الجوانب.

ونظام الافراج المشروط كأي نظام من الأنظمة له آثار وتتمثل في المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم، وأثر الافراج المشروط على العقوبات التكميلية والتبعية وتدابير الأمن.

المطلب الأول: المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالمفرج عنه شرطيا، وذلك عندما خصه بمعاملة عقابية متميزة، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.

إذ يتضمن هذا المقرر شروطا والتزامات يجب على المحبوس مراعاتها تحت طائلة إلغاء الإفراج المشروط، وبموافقته على هذه الشروط يحرر محضر بذلك ثم يفرج عنه مع تسليمه رخصة الإفراج المشروط لاستعماله عند الحاجة.[1]

الفرع الأول: الهيئات المنفذة للمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

إن حسن اختيار الهيئات والسلطات القائمة على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا، وكفالة أداء دورها يساهم بشكل كبير في نجاح نظام الإفراج المشروط ولقد عهد المشرع الجزائري بالإشراف على تنفيذ هذه المعاملة إلى السلطة القضائية بواسطة

[1]– انظر: المادتين 12 و13 من المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/0/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج ر، العدد 15، سنة 1975.

قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بالتعاون مع هيئات خاصة تابعة للإدارة العقابية تدعى المصالح الخارجية لإدارة السجون.

أولا/إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا:

عهد التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي الإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا إلى قاضي متخصص هو قاضي تطبيق العقوبات، سواء كان القرار صادر عنه أو عن وزير العدل، طبقا لما ورد في المنشور المتعلق بكيفية البث في طلبات الإفراج المشروط في فقرته السادسة والمواد 3 و4 من مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط. والقاضي الذي اسند إليه تنظيم المعاملة العقابية التهذيبية هو الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المفرج عنه، ليتولى مراقبة مدى تقيد هذا الأخير بالشروط والالتزامات التي فرضت عليه ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بهذه المهام بمفرده كما يمكنه مباشرتها بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون.[1]

على عكس ذلك فالتشريعات العقابية التي تأخذ بالمفهوم التقليدي للإفراج المشروط، تكتفي بفرض بعض الالتزامات على المفرج عنه شرطيا بهدف تسيير الرقابة عليه لأجل منعه من ارتكاب جرائم جديدة، ومن ثمة كانت الرقابة وسيلة حماية اجتماعية فقط ولا تهدف إلى التأهيل الاجتماعي.

إن دور قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم، ليس هو دور المربي أو الأخصائي النفسي أو الغير، وانما يتمثل دوره في اتخاذ قرارات قضائية تنظم الأعمال التي يباشرها هؤلاء الأخصائيون، وتلك التي يباشرها بنفسه ويوجه إليهم التعليمات.[2]

وبهذا يتبين أن المشرع الجزائري سن أحكاما توافق المفهوم الحديث للإفراج المشروط، وحسنا فعل بإبعاده جهاز الشرطة عن عملية الإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج

[1]– محمد عيد الغريب، مرجع السابق، ص 218.

[2]– معاف بدر الدين، مرجع السابق، ص 271.

عنه، لكون الشرطة جهاز يقوم برقابة سلبية محضة بهدف منع ارتكاب جرائم جديدة وأيضا عدم ملائمة قيام الشرطة بالإشراف والمساعدة لاحتمال عدم ثقة المفرج عنهم بها، الأمر الذي يؤدي إلى فشل جهودهم في التأهيل.[1]

ثانيا/ إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا:

إن انجاز المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون تعتبر اللبنة الجديدة في برنامج الإصلاح، كونها أسندت لها مهمة إعادة إدماج المحبوسين مباشرة بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.

وتعد الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي شرعت في إنشاء هذه المصالح والتي توجد في القليل من الدول المتطورة أشهرها فرنسا وكندا وذلك بموجب المادة 113 من القانون رقم 04/05 حيث تسند لهذه المصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج مهمة ضمان التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم من خلال الإصغاء لانشغالاتهم وتوجيههم ومرافقتهم أمام الجهات المختصة.[2]

ويكون التكفل بالمفرج عنهم في مجالات التشغيل، والتعليم والتكوين وغيرها من البرامج التي تسمح بإعادة إدماجهم في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية إدماجا يجعل منهم عناصر فاعلة في المجتمع.

إن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة في القانون رقم 04/05 بشكل واضح باستثناء ما ورد في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط في مادته الرابعة فيما يخص إلزام المفرج عنه بأخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات، في حالة تغير مكان إقامته.[3]

---

[1]– محمد عيد الغريب، مرجع السابق، ص ص 224–225.

[2]– نبيلة الشيخ، مرجع سابق، ص 49.

[3]– مكي دردوس، **الموجز في علم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص 152–153.

أما المشرع الفرنسي قننها في الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 4/732 ويرى أن هذا الحكم يصلح تطبيقه في التشريع الجزائري لعدم وجود ما يمنع ذلك، وكذلك لأن المشرع الجزائري استلهم جميع أحكام الإفراج المشروط من التشريع الفرنسي.

مساعدة المفرج عنه في تقويم سلوكه واعادة بناءه الاجتماعي، إذ كان من المناسب جعلها إلزامية وليست من باب الاختيار.

كما أشارت إليه المادة 145 من قانون تنظيم السجون الجزائري أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.[1]

الفرع الثاني: الإشراف عن المفرج عنهم شرطيا

لقد اهتم الفكر العقابي الحديث وبعض التشريعات المعاصرة اهتماما بالغا بالمفرج عنه شرطيا ومنها المشرع الجزائري، الذي مكّن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أن يتضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة، وتدابير مراقبة ومساعدة للمفرج عنه شرطيا بموجب نص المادة 145 من قانون تنظيم السجون، هذه الالتزامات يتعين على المحبوس مراعاتها تحت طائلة إلغاء الإفراج المشروط.

وعلى نقيض قانون إصلاح السجون، حيث لم يوضح المشرع في قانون تنظيم السجون الجديد تلك الالتزامات رغم أهميتها لكن هذا الفراغ القانوني ربما يحمل في طياته رغبة منح قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، صلاحيات واسعة في فرض تلك الالتزامات والتدابير حسب ما تتناسب مع حالة كل مفرج عنه شرطيا ولأهميتها في مساعدة المفرج عنه في تقويم سلوكه واعادة بناءه الاجتماعي، إذ كان من المناسب جعلها إلزامية وليست من باب الاختيار.[2]

---

[1]– معاف بدر الدين، مرجع السابق، ص 271.

[2]– المرجع نفسه، ص 272.

كما أشارت إليه المادة 145 من قانون تنظيم السجون الجزائري أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.

الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا

عادة ما يواجه المفرج عنه عند خروجه من المؤسسة العقابية ما يسمى بأزمة الإفراج" التي تنشأ عن اختلاف ظروف الحياة داخل السجن وبين الحياة خارجه، وبمجرد خروجه يصادف حرية قد ينحرف في استعمالها، ومسؤولية قد يعجز عن تحملها، ومطالب مادية قد يفشل في توفيرها ، وقد يلقى صدودا من المجتمع تقتل داخله جرعة الأمل في إعادة بناء مركزه الاجتماعي ليعيش معزولا دون مأوى أو عمل ليسلك مرة أخرى سبيل الجريمة.

لأجل تفادي مساوئ هذه النقلة اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنه بحقه في رعاية لاحقة تضمن له مساعدة مادية ومعنوية تساهم على إدماجه في حظيرة المجتمع، واستكمالا لمسعى الدولة في إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم خلال مرحلة التنفيذ العقابي وبعده إذ تمتد رعاية المفرج عنه كأسلوب من المعاملة العقابية التي تكفلها الدولة، بمساهمة عدة جهود تضمن أساليب رقابة وإشراف ومساعدة ما يحقق عدم عودته إلى الإجرام.[1]

أولا/ تعريف الرعاية اللاحقة:

ظهرت الرعاية اللاحقة في مراحلها الأولى بصورة نشاط خاص يؤديه الأفراد والهيئات لمساعدة المفرج عنه تحت ضغط الاعتبارات الإنسانية والدينية، بعيدا عن سياسة محددة وبرامج موضوعية[2]، وهذا ينسجم مع النظرة التقليدية للعقوبة التي تعنى بإيلام الجاني دون اعتبار لتأهيله، وبتطور مفهومها الاجتماعي نحو الإصلاح واستكمال عملية التأهيل بعد الإفراج بدأت الرعاية اللاحقة تحتل مكانتها في النظم العقابية المعاصرة.

---

[1]– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ص 267–268.

[2]– علي محمد جعفر، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 175.

حيث يعرفها بعض الفقهاء بأنها:" العلاج المكمل لعلاج السجن، والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه".[1]

وبهذا المعني فالرعاية اللاحقة وقائية وعلاجية في نفس الوقت، قصد توفير فرصة بدء حياة كريمة بعيدا عن مهاوي الرذيلة والانحراف ولها دورين:

– دور تكميلي لعملية التأهيل والتهذيب.

– ودور في صيانة الجهود والحيلولة دون أن تفسدها العوامل الاجتماعية التي يتعرض لها المفرج عنه.[2]

ويضيف الدكتور عبد الله بن ناصر السدحان .."يمكن أن نعرف الرعاية اللاحقة بشكل أكثر تكاملا وشمولية، بحيث تتواءم ونظرة الإسلام للمجرم وحدود عقابه وذلك بأن نقول أن الرعاية اللاحقة كل جهد يبذل للمجرم أو لأسرته أثناء العقوبة أو بعد تنفيذها لضمان عدم انحراف أسرته أو أحد أفرادها، وعدم عودته للإجرام مرة أخرى.

ثانيا/ صور الرعاية اللاحقة:

تختلف صور وظاهر الرعاية اللاحقة للمفرج عندهم باختلاف الأنظمة العقابية، ولكن تتفق في عدم ترك السجين بعد الإفراج عنه بدون توجيه وإرشاد، ولأن عملية الرعاية اللاحقة تهدف إلى إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي، وإزالة الصعوبات والعقبات التي تعترض جهوده في التأهيل، عن طريق منح مساعدات مادية وعينية وتوفير المعونة النفسية والأدبية ومد يد العون من خلال:

1ـ توفير مراكز لاستقبال المفرج عنه: كان لزاما على الدولة توفير مراكز لاستقبال المفرج عنه، فقد يخرج المفرج عنه وهو يخطو خطوته الأولى في طريق الحرية ليجد نفسه دون

---

[1]– يس الرفاعي، **الرعاية اللاحقة لخرجي المؤسسات العقابية والإصلاحية: دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها**، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، مصر، مارس 1969، ص 95.

[2]– محمد أحمد المشهداني، **أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص طبعة.2

مأوى أو ترحيب من الأهل والمعارف، فلا يجد إلا طريق التشرد في الشوارع ونظرة الناس المزرية إليه، ليظل طيف الجريمة يصاحبه فيندفع إليها دون اعتبار لجهود المعاملة العقابية التي تضيع سدى.

2ـ **إمداد المفرج عنه بمساعدة اجتماعية ومالية**: قصد تمكين المفرج عنه من مواجهة مطالب الحياة الضرورية في فترة الحرية اللاحقة للسجن، اعتمد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنه والقرار الوزاري المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.[1]

وتطبيقا لذلك يمكن للمفرج عنه أن يستفيد من مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجاته من لباس وأحذية وأدوية، وإعانة مالية لتغطية مصاريف تنقله، إذ تقدر كأقصى حد بألفي 2000 دج وهذا بعد تقديم ملف يتضمن الوثائق الآتية :

- طلب خطي موقع من المحبوس المعني.

- تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني، تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه مع تحديد طبيعتها وكميتها.

- تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس، وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الإفراج عنه.[2]

3-إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم: تبدأ العملية بمساعدة المفرج عنه في إيجاد عمل يتناسب مع قدراته العملية والعلمية والمهنية قصد تمكينه من توفير حاجاته بنفسه فلا يشكل عبئا على الدولة، وفي إطار تسهيل التحاق المفرج عنهم بمنصب عمل قار يسلم لكل من

---

[1]- عبد الله بن ناصر السدحان، **الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر: دراسة مقارنة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006، 35.

[2]- المواد 2 و3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أوت سنة 2006 المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

اكتسب كفاءة مهنية أو شهادة عمل يوم الإفراج عنه الإجازات أو الشهادات، مع منع إشارة تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.

كما تعكف وزارة العدل حاليا على إبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية أو خاصة للتكفل بتشغيل المفرج عنهم ممن لهم مؤهلات مهنية، لكن هذا مرهون بوجوب تغيير النظرة إلى اليد العاملة العقابية سواء من جانب الدولة، أو من جانب أرباب العمل، مع ضرورة تزويدهم من قبل الهيئات الحكومية بكل الوثائق اللازمة لتوظيفهم قبل وبعد الإفراج عنه عن طريق إعطائهم الأولوية في إطار برامج الشبكة الاجتماعية وبرامج التنمية الجماعية ،برامج خلايا التقارب ،برامج القرض المصغر ،برامج الشغل الموسمية ذات المبادرة المحلية، برامج أشغال المنفعة العمومية ذات اليد العاملة المكثفة، برامج عقود ما قبل التشغيل، برامج تشغيل الشباب البطال ما بين 35 و50 سنة.[1]

كما تجدر الإشارة أن رعاية أسرة السجين حينما يكون جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه واستقرارها ماديا واجتماعيا ونفسيا ومعنويا عامل رئيسي في عملية إعادة تكيف المفرج عنه مع المجتمع.[2]

ثانيا/ الجهات المنفذة لعملية الرعاية اللاحقة

تركزت الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية القديمة على مبادرات المجتمع المدني برؤيته الإصلاحية والخيرية التطوعية، كعمال الجمعيات الخيرية ورجال الدين، وبتطور تدخل الدولة ظهرت الصورة الشبه رسمية من خلال تفويضها لجهات أخرى بعض الوظائف في إطار الرعاية اللاحقة وتمكينها بالوسائل المادية والبشرية للقيام بمهامها، لكن في العصر الحديث يكاد يجمع علماء العقاب على ضرورة أن تقوم الدولة بمهمة الرعاية اللاحقة لأنها تعنى بممارسة نوع من السلطة على المفرج عنه وذلك بإشراك بعض المنظمات والمجتمع

[1]– المادة 115 من قانون 04/05.

[2]– عبد الله بن ناصر السدحان، مرجع سابق، ص 11.

المدني، وبتضافر جميع الجهود التي تبذل مع الدولة وبإشرافها يمكن إعادة إدماج المفرج عنهم اجتماعيا.[1]

فكان من السائغ أن تتجه الجزائر أسوة بالسياسة العقابية الحديثة التزاما بمسؤوليتها في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بإشراك العمل الحكومي مع الحركة الجمعوية قصد تسهيل تكييفه مع البيئة الاجتماعية، وهذا ما أكدته المادة 112 من قانون تنظيم السجون.

1ـ **العمل الحكومي**: لقد دعمت الجزائر أجهزة حكومية تقوم برعاية المفرج عنهم كالمؤسسات العقابية والمصالح الخارجية لإدارة السجون، إضافة لبعض الخدمات المقدمة من الأنظمة التي سخرتها الدولة في إطار تهيئته للخروج إلى المجتمع.

أـ المؤسسة العقابية: إن إرساء عملية رعاية المفرج عنهم تبدأ من المؤسسة العقابية من خلال وضع خطة العلاج العقابي التي تسطر وفقا لأسس علمية وعملية وتشخيصية تستهدف إصلاح المحبوس وتأهيله الشامل المتكامل نفسيا، صحيا، دينيا، تعليميا، مهنيا، اجتماعيا ومعالجة مشاكله قبل وبعد إخلاء سبيله، وذلك بمساعدة مختصين في الصحة وعلم النفس وعلم الاجتماع ليخرج مواطنا صالحا قادر على التكيف الرشيد باحترامه لقيم المجتمع.[2]

بـ المصالح الخارجية لإدارة السجون: استحدث المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 113 من قانون تنظيم السجون مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون، قصد التكفل الأمثل بالمفرج عنهم، وحرصا على مساعدتهم ومرافقتهم في عملية التكيف مع المجتمع تحقيقا لهذا الغرض، تكلف المصلحة بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي، ومتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولا سيما نظام

---

[1]–عمر خوري، مرجع سابق، ص ص 449–450.

[2]– السيد رمضان، **إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 180.

الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والسهر على استمرارية البرامج واتخاذ جميع الإجراءات الخاصة والتدابير الملائمة لوضعية كل شخص، لتسهيل عملية إعادة إدماجه الاجتماعي، حيث يتلقى المحبوس الذي بقي عن تاريخ الإفراج عنه ستة أشهر على الأكثر قصد تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج.[1]

تـ الخدمات المقدمة من الدولة: سعيا من الدولة على إدماج فئة الشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية كهدف وقائي وأثر علاجي للظاهرة الإجرامية، حيث تتجه إلى وضع إجراءات لمراجعة صحيفة السوابق وتعزيز شغل المساجين خارج المؤسسات العقابية، وقد سبق لوزارة العدل وأن أبرمت اتفاقيات مع وكالات القرض والتأمين للسماح لفئة المحبوسين من الاستفادة من بعض خدمات هذه المؤسسات بعد الإفراج عنهم وقصد إعادة تأهيل المفرج عنهم اجتماعيا عن طريق تدعيم مختلف الأنظمة والبرامج التي سخرتها الدولة لتعطي ثمارها المرجوة في امتصاص المشاكل والمعيقات التي ترهق الشباب وتحبط عزيمتهم وتحقيقا لمبدأ الاستفادة من جميع طاقات المجتمع البشري فإن الجزائر تملك طاقات شابة هائلة يعول عليها في بناء المستقبل.

ولا يتأتى ذلك إلا بتدعيمها للشباب من خلال اندماجه في عدة أنظمة وقطاعات:

- الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وعقود ما قبل التشغيل.
- الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة والشبكة الاجتماعية.
- إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنحة الجزافية للتضامن.
- منحة النشاطات ذات المنفعة العامة والتنمية الجماعية.
- أشغال المنفعة العامة ذات الكفاءة العليا لليد العاملة.
- الشغل المؤجر للمبادرة المحلية.

[1]– المواد 1 و3 و4 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير سنة ،2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 13 لسنة 2007

– الخلايا الجوارية.[1]

2ـ **العمل الأهلي** (**الحركة الجمعوية**): يمثل دور الحركة الجمعوية المحور الأساسي لضمان نجاعة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم واستمرارها بالشكل الذي يرافق الأشخاص المعنيين طوال حركاتهم اليومية ، مما يدعم شعورهم بالثقة ورفع معنوياتهم وانتمائهم الاجتماعي، من خلال الفضاءات التي لا تستطيع تلبيتها القطاعات الحكومية منفردة ، ومن أجل تدعيم مؤسسات المجتمع المدني لنجاح أهدافه تم تنظيم منتدى وطني بإشراف وزارة العدل وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12 و2005/11/13 قصد تحسيس الجمعيات والهيئات المختصة بدورها في رعاية وتوجيه المفرج عنهم وقد عرف مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجمعوية إذ بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن كما تم إبرام اتفاقيات مع عدة منظمات الكشافة الإسلامية الجزائرية" و"جمعية أولاد الحومة" و"الجمعية الجزائرية لمحو الأمية" و"جمعية الأمل لمساعدة المحبوسين" و"جمعية اقرأ".

ونظرا للدور الفعال الذي تقوم به الجمعيات وهيئات المجتمع المدني عامة في مجال مساعدة المحكوم عليه على تخطي عتبة السجون ومد يد العون على كسب رزق شريف ومأوى وجميع أساسيات الحياة التي تضمن له كرامته الإنسانية وتغنيه عن الطرق غير المشروعة.[2]

[1]– أمال انال، مرجع سابق، ص 111.

[2]– المرجع نفسه، ص 112.

الخاتمة

وفي الأخير نخلص إلى أن قانون 05-04 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مواكبا لتطورات السياسة العقابية المقارنة، وكافة الاتفاقيات المتعلقة بإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد وفق نوعا ما في تطوير المنظومة العقابية وذلك بوضع أنماط وأنظمة للتخفيف من العقوبة من بينها الإفراج المشروط الذي كان محور دراستنا.

فمن خلال ما سبق تناوله في هاته الدراسة نخلص إلى أن:

- الإفراج المشروط يعتبر أسلوب للمعاملة العقابية، تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمقتضاه خارج المؤسسة العقابية على عكس الفترة الأمنية التي يجب أن تنفذ داخل المؤسسة العقابية.

- الإفراج المشروط هو منحة أو مكافأة تمنحها الإدارة العقابية مقابل حسن السيرة أو السلوك داخل المؤسسة وليس حق للمحكوم عليه، في المقابل الفترة الأمنية هي فترة حبس إجبارية يكون خلالها المحكوم عليه محروما من الاستفادة من أي تدبير وبالتالي لا يستفيد من هذه المنحة.

- الإفراج المشروط هو إفراج غير نهائي يجوز الرجوع فيه، بمعنى العودة بالمحكوم عليه إلى سلب الحرية.

- يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو من وزير العدل، وذلك بحسب مد العقوبة المتبقية، إما بطلب من المحبوس مباشرة أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

- ولكي يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط عليه أن يكون ذو سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس، وأن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته من خلال وجود دلائل لا تدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع.

من خلال معالجتنا لنظام الإفراج المشروط نرى ضرورة دعم هذه الدراسة بمجموعة من الاقتراحات نذكر منها:

– على المشرع الجزائري إعادة النظر في مسألة إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار فهو جانب لا تستوجبه متطلبات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– يجب على المشرع أن يتدخل بإلغاء شرط الوفاء بالمصاريف القضائية حتى يتم الإفراج عن المحكوم عليه إفراجا شرطيا، وذلك حتى لا يكون مانعا يحرمه من التمتع بهذا النظام.

– إعطاء للمحبوس حق التظلم في القرار السلبي بالرفض الصادر من طرق قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات، والطعن فيه إذا كان صادر من طرف وزير العدل أمام جهات القضاء الإداري.

– إحداث جهة قضائية مختصة بالفصل في الطعن ف قرارات لجنة تطبيق العقوبات.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

أ- القواميس:

1- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، المجلد 1، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1960.

ب- القوانين:

1. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ فبراير سنة 2005.

2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أوت سنة 2006 المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

3. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر، العدد 35، المرؤخة بتاريخ 18 ماي سنة 2005.

4. المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير سنة ،2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 13 لسنة 2007

5. المرسوم رقم 73-04 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإجراءات تنفيذ قرارات الإفراج المشروط.

6.الأمر رقم 17/05 في 29 ذي العقدة 1426هـ الموافق لـ 26 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426هـ الموافق لـ 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.

7.الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 01/14 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 14 فبراير 2014، ج ر، عدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

8. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

9. المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/0/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج ر، العدد 15، سنة 1975.

10.تعليمة رقم 1401-2005 تتعلق بتطبيق تدابير الإفراج المشروط صادرة من وزير العدل استنادا إلى المنشور رقم 01-05 المؤرخ في 200/06/05.

11.القانون رقم 2005-1549 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

13-Loi n° 97-1159 du 19 décembre 1997-art 1 JORF 20 décembre 1997

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ-المراجع الفقهية:

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي**، دار هومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2009.

2. اسحاق ابراهيم منصور، **موجز في علم الاجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1991.

3. بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المحبوسين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2009.

4. بوضياف عبد الرزاق، **مفهوم الإفراج المشروط في القانون:** دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

5. دودوس مكي، **موجز في علم الاجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

6. السيد رمضان، **إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996.

7. طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

8. عبد الرحمن خلفي، **العقوبات البديلة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

9. عبد الله بن ناصر السدحان، **الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر: دراسة مقارنة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006.

10. عبود السراج، **علم الإجرام والعقاب**، جامعة الكويت، الكويت، سنة 1990.

11. علي محمد جعفر، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

12. علي محمد جعفر، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003.

13. عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف، **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

14. عمر خوري، **السياسة العقابية في الجزائر: دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

15. محمد أحمد المشهداني، **أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، دار الثقافة، الأردن، 2008.

16. محمد صبحي نجم، **أصول علم الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، دار الثقافة، الأردن، 2002.

17. محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام والعقاب**، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 1998.

18. محمد عيد الغريب، **الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 1999.

19. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1982.

20. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1993.

21. معافة بدر الدين، **نظام الإفراج المشروط: دراسة مقارنة**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

22. مكي دردوس، **الموجز في علم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

الرسائل الجامعية:

ب-1- أطروحات الدكتوراه:

1- عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**،(أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي)، منشورة، دار هومة، الجزائر، 2012.

ب-2- مذكرات الماجستير:

1- ياسين مفتاح، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

2- كواشي نجوى، **التأهيل في المؤسسة العقابية**، (مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009.

3- خديجة علية، **الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية الجزائر**، (رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، بن عكنون، الجزائر، 20130

4- عبد المجيد بوكروح، **نظام الافراج المشروط في الجزائر**، (رسالة ماجستير في العلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1990.

5- أمال انال، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري**(مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

6- بن الشيخ نبيلة، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، (رسالة ماجستير في القانون الجنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

ج- المقالات العلمية:

1- يس الرفاعي، **الرعاية اللاحقة لخرجي المؤسسات العقابية والإصلاحية: دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها**، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، مصر، مارس 1969.

د- المحاضرات:

1-فليون مختار، **محاضرات في علم السجون**، ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 13، المدرسة العليا للقضاء، 2005/2004.

الفهرس

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الإهداء	
شكرا وعرفان	
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول: الإطار الموضوعي لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري	05
المبحث الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط	06
المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط وخصائصه	06
الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط	06
الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط	08
المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط	09
الفرع الأول: تطور نظام الافراج المشروط إلى وسيلة تهذيب	10
الفرع الثاني: الافراج المشروط من وسيلة تهذيب إلى وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون	12
الفرع الثالث: الإفراج المشروط تدبير مستقل لإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه	13
المبحث الثاني أحكام نظام الافراج المشروط	15
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام الافراج المشروط	15

الفرع الأول: الإفراج الشروط عمل إداري	15
الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي	15
المطلب الثاني: تمييز نظام الافراج المشروط عن غيره من الأنظمة الأخرى	17
الفرع الأول: تمييز نظام الافراج المشروط والتطبيق المؤقت للعقوبة	18
الفرع الثاني: تمييز نظام الافراج المشروط ونظام الحرية النصفية	20
الفرع الثالث: تمييز نظام الافراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة	21
المطلب الثالث: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط	23
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	23
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	33
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري	37
المبحث الأول: ضوابط وإجراءات نظام الافراج المشروط	38
المطلب الأول: البحث السابق على الإفراج المشروط	38
الفرع الأول: أهداف البحث السابق على الإفراج المشروط	38
الفرع الثاني: الاعداد لإجراء البحث والتحقيق	39
الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق	39
المطلب الثاني: مرحلة صدور قرار الإفراج المشروط	46
الفرع الأول: السلطات المختصة لمنح الإفراج المشروط	46
الفرع الثاني: الالتزامات الإفراج المشروط	47

الفرع الثالث: إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط	48
المبحث الثاني: آثار نظام الافراج المشروط	50
المطلب الأول: المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا	50
الفرع الأول: الهيئات المنفذة للمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا	50
الفرع الثاني: الإشراف عن المفرج عنهم شرطيا	53
الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا	54
الخاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	65
فهرس المحتويات	72

لقد ظهرت نظم عقابية تهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها، إذا اتضح أنه من الأفضل لتأهيله اجتماعيا أن يفرج عنه.

وبهذا يكتسي موضوع نظام الإفراج المشروط أهمية بالغة في السياسة العقابية، إذ يعتبر من الأنظمة العقابية الحديثة التي تنسجم مع ما طرأ على مفهوم العقوبة من تحول باتجاه جانبها الإصلاحي، والتأهيلي ويعطيها المرونة الكافية لتحقيق أهدافها الإصلاحية التي تستوجب ألا تطول مدتها واختصارها عن طريق الإفراج المشروط.

الكلمات المفتاحية: الافراج المشروط- قانون تنظيم السجون- تأهيل المحكوم عليه- إعادة الإدماج- عقوبة.